

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنوان المذكرة

الحماية المدنية في الأقاليم المحتلة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

إعداد الطالبة :

نوادي حكيمة

لجنة المناقشة

- الأستاذ الدكتور الطاهر دلول.....رئيس اللجنة .
- أحمد بومعزة نبيلة.....مشرفا
- الأستاذة أوزاينية هدى.....مناقشا.

السنة الجامعية

2015-2014

شكر وعرّفان

لا يسعني وقد من الله علي بنعمة إتمام هذا العمل إلا السجود شكرا لعظيم فضله ورحمته.

و أتوجه بالشكر الجزيل وعميق الاحترام والتقدير إلى أستاذتي المشرفة أحمد بومعزة نبيلة التي تفضلت على الإشراف على هذه المذكرة وما تكبدته من عناء في متابعة الإشراف ، وتوجيهاتها السديدة و حسن معاملتها.

كما أتقدم بخالص التقدير إلى أساتذة أعضاء اللجنة وكل أساتذة كلية الحقوق الأفاضل.

مقدمة

ظل المدنيين على مر العصور وحتى في عصرنا هذا عرضة لهمجية سلطات الاحتلال الدولية وما نتج عنها من آثار وخيمة لدى الإنسانية، ولا سيما في مواجهة سلطات الاحتلال التي تملك في حوزتها كل أدوات القهر والسيطرة، فهي حقيقة موضوعية فرضت بدورها على العالم الضرورة في المعالجة القانونية لها بهدف إقرار قيود وضمان الحماية الدولية لضحايا الحروب والمدنيين أثناء الاحتلال.

انطلاقاً مما سبق كان إلزاماً أن يدخل الاحتلال مهما كانت النظرة إليه في إطار قانون جنيف وكان ذلك في الواقع هو الغرض من الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، لأنه على مدى التاريخ كثيراً ما احتلت بعض الدول بعض الأقاليم زاعمة إنها ما تفعل فعلتها إلا بدوافع سلمية، بينما كان غرضها الحقيقي هو السيطرة أو الهيمنة أو الحصول على الامتيازات التي يحققها في العادة الانتصار العسكري، فتحت أي إدعاء فإن القانون الدولي الإنساني يطبق على هذه الأقاليم المحتلة لضمان حقوق السكان المدنيين في مواجهة قوات الاحتلال التي تفرض سيطرتها الفعلية على كل أو جزء من إقليم بصفة مؤقتة لمدة زمنية طالت أو قصرت.

تكمن أهمية الموضوع من الناحية الأولى بالتعرف على هذه القواعد العرفية والاتفاقية التي تحكم حالة الاحتلال والوقوف على مدى فعاليتها خصوصاً في ظل التغيرات الدائمة والمتحركة في عالمنا اليوم، أما من الناحية الثانية محاولة بيان طبيعة العلاقات المعقدة التي تترتب عن حالة الاحتلال بين أطرافها ألا وهي دولة الاحتلال ودولة السيادة والمدنيين في الأقاليم المحتلة، إضافة إلى أن الواقع العملي الحالي في فلسطين والعراق تستوجب علينا ضرورة بيان تلك القواعد الإنسانية الدولية الواجبة التطبيق.

امتداداً للعناصر السابقة فإن اهتمامي بهذا الموضوع ينحصر أساساً وفقاً لأسباب موضوعية وأخرى شخصية تتحصر في العناصر التالية:

- بالرغم من تحريم الحرب في العلاقات الدولية من خلال القانون الدولي المعاصر، إلا أنها تشهد كثرة حالات استعمال القوة المسلحة، فإن من نتائج استعمال القوة وجود أقاليم محتلة، يعاني فيها السكان المدنيين ويلات الاحتلال.

- رغم إبرام اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، الشرعية الدولية وخصوصاً في إطار حماية المدنيين بأقاليم المحتلة، إلا أن الواقع العملي وخصوصاً في الشرق الأوسط أثبت ارتكاب أبشع الجرائم بحق المدنيين الخاضعين لسلطات دولة الاحتلال.

- لعل من أهم العوامل التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع ودراسته، المأساة التي تعيشها الشعوب المحتلة كفلسطين والعراق وما ترتبه ضدهم قوات الاحتلال من فظائع وجرائم تنتهك بها أغلبية حقوقهم الإنسانية المؤكدة في القانون الدولي الإنساني .

من هنا نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى حققت قواعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة؟ وماهي الآليات الدولية الخاصة بوضع قواعد الحماية موضع التنفيذ؟ ويندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ما مدى فعالية الحماية العامة والخاصة المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول للمدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي؟

- ما مدى فعالية الآليات الدولية ووسائل الإشراف والرقابة لتطبيق قواعد الحماية للمدنيين في الأقاليم المحتلة؟

والهدف من دراسة هذا الموضوع هو أن :

- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 تضمنت حقوقاً طبيعية لا تتعرض لأي انتهاك مهما كانت المبررات وأوجب التزام أساسي وهو ضمان معاملة المدنيين معاملة إنسانية في كافة الأحوال ومظاهر حياة الإنسان.

- لغرض ضمان معاملة إنسانية للأشخاص المحميين ينبغي مراعاة واحترام أحكام الحماية المقررة لصالح المدنيين.

فإن موضوع البحث ينصرف إلى دراسة هذا الجزء من قواعد القانون الدولي الإنساني لبيان حقوق المدنيين والتزامات دولة الاحتلال تجاههم، وكذا الآليات الدولية الخاصة بتنفيذ هذه القواعد وذلك في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

في إطار البحث في موضوع المذكرة تم الإطلاع على العديد من الدراسات السابقة، بالرغم من كون الموضوع محل الدراسة جل ما كتب بشأنه جاء بشكل عام مقتصراً على دراسة ظاهرة النزاعات المسلحة في عمومها دون التركيز على موضوع حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة، ومن أبرز الدراسات حول جوانب هذا الموضوع كتاب الدكتور محي الدين على عشاوي بعنوان "حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي..." أما من المؤلفات التي عالجت موضوعات القانون الدولي الإنساني بصفة عامة نذكر منها كتاب الفقيه جان بكتيه المعنون بـ "القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحروب"، هذا إلى جانب مجموعة كبيرة من الكتب الصادرة عن المنظمات الحقوقية والإنسانية والدولية.

كما تم الاعتماد على بعض الأطروحات الجامعية الحديثة (ماجستير ودكتوراه) والتي تناولت الموضوع من جوانبه المختلفة ونذكر هنا رسالة الدكتوراه للدكتورة رقية عواشيرة المعنون بـ "حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية" بالإضافة إلى رسالة ماجستير للطالبة أحمد بومعزة نبيلة بعنوان "الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة" كذلك رسالة ماجستير الطالب سامر أحمد موسى بعنوان "الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة" التي درس فيها فلسطين نموذجاً - دراسة حالة - أما دراستي فكانت تختص بالأقاليم المحتلة بصفة عامة، كذلك تم الاعتماد على العديد من المراجع في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي.

إذا كان نطاق هذا البحث هو بيان الوضع القانوني الدولي للمدنيين في الأقاليم المحتلة، والآليات الدولية الخاصة بوضع قواعد الحماية موضع التنفيذ فعليه تم الاعتماد بصورة أساسية على المنهج القانوني التحليلي لتحليل جملة النصوص الاتفاقية التي تقرر الحماية للمدنيين في الأقاليم المحتلة.

إن الإجابة على التساؤلات التي سبق طرحها يبدو شيئاً فيه نوعاً من الصعوبة من ناحية الممارسة الدولية، والقيمة العلمية لهذه الأسئلة تقتضي الإشارة إلى دراسة موضوع حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة في إطار هذه التساؤلات وضبط القضايا الأساسية المرتبطة بجوهر الموضوع، كالتحديد المنهجي لضوابط العمل، إن للموضوع سعة وتشعب

مقدمة

يشمل العديد من المسائل، فإنه وأمام هذا الوضع من العسير دراسة هذه المسائل على مستوى واحد من الدقة والتفصيل.

وللإجابة على الإشكال المطروح تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، أما الفصل الأول فقد عرضنا فيه: الوضع القانوني الدولي للمدنيين في الأقاليم المحتلة، من خلال مبحثين، خصصنا أولهما للحقوق المقررة للمدنيين تحت الاحتلال الحربي، أما المبحث الثاني تكلمنا عن الحماية القانونية للمدنيين الدولية في الأقاليم المحتلة.

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه: الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة، من خلال مبحثين، خصصنا أولهما لتنفيذ الحماية في ظل اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، أما المبحث الثاني كان لدراسة دور الهيئات الدولية في تنفيذ الحماية المقررة للمدنيين في الأقاليم المحتلة.

وأنهينا هذا البحث بخاتمة عرضنا فيها أهم النتائج وكذا الاقتراحات التي خرجنا بها.

الفصل الأول

الوضع القانوني الدولي

للمدنيين في الأقاليم المحتلة

تمثل الحرب اليوم علاقة بين كيانات دولية وأخرى ولا تمثل علاقة بين إنسان وآخر ومن هنا فهي تخضع لقواعد القانون الدولي العام الذي ينظمها مثلما ينظم العلاقات في زمن السلم ولا تكون مطابقة للشرعية الدولية بوجود انتهاك عملي جسيم للقانون الدولي كوجود انتهاك لقواعد الحماية للقانون الدولي الإنساني التي تتصرف لقواعد التنظيم القانوني الذي تهدف بها الجماعة الدولية إلى حماية الحقوق الإنسانية للأفراد، إن مسألة حقوق الإنسان لم تعد مسألة فردية تعالج في نطاق القوانين والأنظمة الداخلية بل أصبحت قضية عالمية وإنسانية تهتم كل إنسان وتهتم بكل إنسان، والإنسان في الأنظمة الديمقراطية الحديثة هو محور كل الحقوق وهذه الحقوق لا قيمة لها أن لم تكن مكرسة ومسخرة لخدمته أثناء الحرب أو في حالة الاحتلال الحربي، والاحتلال لا يترتب عليه انتقال ملكية الإقليم المحتل ولا السيادة عليه إلى سلطات الاحتلال، وكذلك لا يعترف لسلطات الاحتلال على الإقليم المحتل إلا بسلطات مؤقتة لا يجوز لها اتخاذ الإجراءات التي من شأنها إعادة السلم والأمن إلى الأراضي المحتلة ولا يجوز لها اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الماسة بشرف المواطنين وكرامتهم وتعتبر اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 هي البداية الحقيقية لحماية المدنيين، إلا أن هذه الاتفاقية وإن أضفت على المدنيين الحماية إلا أن بعض نصوصها يعتبر ذا نطاق محدود وقد عالج ذلك بروتوكول جنيف الأول عام 1977 فوسع من نطاق الحماية للمدنيين، من هنا سندرس في هذا الفصل الوضع القانوني الدولي للمدنيين في الأقاليم المحتلة من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحقوق المقررة للمدنيين تحت الاحتلال الحربي.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة.

المبحث الأول

الحقوق المقررة للمدنيين تحت الاحتلال الحربي

إن قواعد القانون الدولي الإنساني تستهدف أساساً حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العسكرية، أو الذين لم تعد لهم القدرة على المشاركة فيها، وبذلك فإن اتفاقيات جنيف الرابعة المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، حسب ما جاءت به من قواعد الحماية للمدنيين في وقت الحرب، إضافة إلى البروتوكول الملحق الأول لسنة 1977 الذي يكمل اتفاقية جنيف الرابعة.⁽¹⁾ فهؤلاء الأشخاص الذين اهتم لهم القانون الدولي الإنساني هم المدنيين، والاحتلال الحربي يعتبر وضعاً خطيراً، فهو يشكل تهديداً لحقوق المدنيين المحميين خاصة في حالة قيامهم بمقاومة الاحتلال عن طريق الثورات. لذلك سوف نتعرض في هذا المبحث إلى تحديد فئة المدنيين وتمييزها عن المقاتلين في المطلب الأول وفي المطلب الثاني ندرس مفهوم الاحتلال الحربي وفي المطلب الثالث نتناول حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي.

المطلب الأول

تحديد فئة المدنيين وتمييزها عن المقاتلين

إن اتفاقية جنيف الرابعة تختص بالحماية الدولية لفئات محددة من الأشخاص بوصفهم مدنيون غير أن النصوص المتعلقة بذلك تميز بين الأشخاص المدنيين والمقاتلين من الذين تضافي عليهم تلك الحماية. لذلك سوف نتعرض في الفرع الأول لتحديد فئة المدنيين ثم تليها في الفرع الثاني تمييز المدنيين عن المقاتلين.

(1) - لقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية جنيف الرابعة 1949 أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة بتاريخ 1960/06/20.

الفرع الأول: تحديد فئة المدنيين

سننظر أولاً إلى التعريف الفقهي للمدنيين وثانياً التعريف القانوني للمدنيين.

أولاً : التعريف الفقهي للمدنيين

عرف الأستاذ "محي الدين علي عشاوي" المدنيين بأنهم: "جميع الأشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم والمقيمين في الأراضي المحتلة والذين تحميهم في زمن الاحتلال الحربي قواعد قانون الاحتلال الحربي المتمثلة في لوائح لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة".⁽¹⁾ غير أن الأستاذ "عمر سعد الله" يرى أن هذا التعريف قاصر في تحديد مفهوم صحيح وشامل للمدنيين، نظراً لإسناده في تحديد المقصود بالمدنيين على ما ورد من قواعد في الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي يعد حصراً وتضييقاً لدائرة المدنيين، إضافة إلى أن مضمون النصوص الحديثة جاء ليشمل جميع السكان المدنيين، ويقدم تعريف للمدنيين على النحو التالي: "المدنيين هم أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ويواجهون أخطاراً تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع المسلح".⁽²⁾

ثانياً: التعريف القانوني للمدنيين

حسب المادة 50 من البروتوكول الأول فالمدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة و المادة 43 من البروتوكول الملحق الأول.⁽³⁾ لقد تم النص على تعريف واضح ومحدد للمدنيين المحميين في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف حيث ذكرت بأنهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وفي أي ظرف

(1) - محي الدين علي عشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، د.ط، الناشر عالم الكتاب، القاهرة، 1971، ص 317.

(2) - عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار العرب الإسلامي، بيروت (لبنان)، 1997، ص 168.

(3) - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثالثة، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1977، ص 59.

كيفما كان عند قيام حرب أو احتلال، في أيدي احد الأطراف المتحاربة أو دولة محتلة ليسوا من مواطنيها⁽¹⁾.

فالمدنيون هم الأشخاص الذين ليسوا أفرادا في القوات المسلحة، فالجنسية هي المعيار المميز، ومع ذلك فيمكن تصور حالات يتواجد فيها أشخاص بدون جنسية تحت سلطة طرف ما في النزاع، وباعتبارهم من غير رعايا أطراف النزاع فان الاتفاقية الرابعة تطبق عليهم أيضا، رغم أنها لا تذكر ذلك صراحة، وهناك نوع آخر من الأشخاص تسري عليهم أحكام الاتفاقية الرابعة رغم انتمائهم إلى دولة الاحتلال وهم أولئك الذين لجئوا إلى البلد قبل احتلاله من طرفها، وهي حالة تختلف عن حالة اللاجئين من رعايا العدو لدى الدولة الحاجزة، وعلى هذه الأخيرة ألا تعاملهم كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية، فصفتهم كلاجئين أهم من الاعتبارات الأخرى.⁽²⁾

وإذا ما أثير الشك حول ما إذا كان الشخص مدنيا أو عسكريا فانه يعتبر مدنيا، ومؤدى هذا من الناحية العملية أن المقاتل لا يجوز له أن يفتح النار على أشخاص لا يعرف وضعهم على وجه اليقين، أو ما لم يكن مقتنعا بأنهم مقاتلون ينتمون للعدو أو أنهم أشخاص يشاركون مشاركة مباشرة في القتال. م2/50، فإنها قد قررت أن اصطلاح السكان المدنيين يشمل كافة الأشخاص المدنيين، أي جميع السكان الموجودين على أقاليم الدول المتحاربة وكذلك المدنيين الأجانب التابعين للعدو والمقيمين على إقليم إحدى الدول المتحاربة، وكذلك السكان المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة⁽³⁾ ولا يجرى السكان المدنيون من صفتهم المدنية بسبب وجود أشخاص بينهم لا يستجيبون لشروط تعريف المدنيين وهو ما نصت عليه المادة 3/50 من البروتوكول الإضافي الأول.⁽⁴⁾

(1) - عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجراء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2006 ، ص99.

(2) - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق، ص122.

(3) - أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، ، 1998، ص72.

(4) - تنص المادة 3/50 من البروتوكول الإضافي الأول: " لا يجرى السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين."

لقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء إعداد مشروع البروتوكول الثاني وضع تعريف محدد للسكان المدنيين ضمنته في نص المادة 25. والتي تبنت التعريف السلبي للمدنيين والذي يقوم على العضوية من عدمها كمعيار لتعريف المدنيين.⁽¹⁾

الفرع الثاني: تمييز المدنيين عن المقاتلين

توجد عدة عوامل قانونية وواقعية كان من شأنها أن صارت التفرقة بين المدنيين والمقاتلين، ويقوم القانون الدولي الإنساني على مبدأ التمييز بين المقاتلين الذين يقودون العمليات العسكرية في إطار مهمتهم، والمدنيون الذين يفترض أنهم لا يشاركون في العمليات العدائية ولهم بالتالي الحق في التمتع بحماية تامة من الهجمات ولا يفقدون تلك الحماية إلا في حال مشاركتهم مشاركة مباشرة في العمليات العدائية. لذلك سنتطرق أولاً إلى مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين، وثانياً مضمون هذا المبدأ وأخيراً النتائج المترتبة عن صعوبة التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

أولاً: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين

إن مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين أخذت تزداد أهميته خاصة بعد إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول سنة 1977، واعتبر أساساً لتعريف السكان المدنيين، وأساساً للحماية التي يتمتعون بها وقت النزاع المسلح.⁽²⁾

وقد تم النص على هذا المبدأ في المواد 48، 2/51، 2/52، من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، بمعنى أن السلطات العسكرية مسؤولة على

(1) - تنص المادة 25 من مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإعداد البروتوكول الملحق الثاني: "

1. المدني هو كل شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة المنظمة.
2. السكان المدنيون يشتملون على كل الأشخاص المدنيين.
3. إن وجود أشخاص لا ينطبق عليهم تعريف المدنيين ضمن السكان المدنيين لا يحرم السكان المدنيين من صفتهم المدنية.
4. في حالة الشك فيما إذا كان الشخص مدنياً من عدمه يتعين اعتباره مدنياً.

(2) - أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 56.

جميع المقاتلين في الميدان، الأمر الذي يلزمها بتوجيه تعليمات صارمة لهم كي يتمكنوا من تمييز أنفسهم عن الأشخاص المدنيين، وتجنب المناطق التي يتواجد فيها هؤلاء حتى يمكن تفادي سقوط ضحايا من المدنيين.⁽¹⁾

الفرع الثاني : مضمون مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين

بما أن مبدأ الحصانة المدنية قانوناً عرفياً ثابتاً، فقد تم تقنين ذلك المبدأ في العديد من المعاهدات، ومن أوضح النماذج المعبرة عن هذا المبدأ ما ورد في المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول.⁽²⁾

وفي نفس السياق لا يمكن أن يكون المدنيون عرضة للاعتداء المسلح أو لقصف جوي عشوائي، فالعمليات العسكرية تقتصر على الأهداف العسكرية التي تشمل على المقاتلين combatants والمعدات الحربية والتجهيزات الملحقة بها أو الحاملة لوسائل القتال والتي تساهم في تحقيق هدف عسكري، ويمنع مهاجمة المدنيين وأن لا تتجاوز الأعمال العسكرية ما يقتضيه تحقيق الهدف العسكري لذلك قام قانون جنيف منذ البداية على أساس وجوب احترام الذات البشرية بما يكفل لها حماية من أي خطر محتمل.⁽³⁾

وتعرضنا لهذا المبدأ يوجب التعرض لمفهوم المقاتلين لان تحديد المقصود من هذا المصطلح هو أساس التفرقة والحماية التي يتمتع بها المدنيون، فالمقاتلون هم الأشخاص الذين يمنحهم القانون الحق في القيام بالأعمال الحربية، وهم أفراد القوات المسلحة (باستثناء غير المقاتلين كأفراد الخدمات الطبية والدينية).⁽⁴⁾

ورجوعاً إلى المادة الأولى من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907 يعتبر من المقاتلين أيضاً أفراد الميليشيات والمنتطوعين الذين يقودهم شخص مسؤول

(1) عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، د.ط، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص ص 121-122.

(2) - المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص على مايلي: " لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ، وكذا الأشخاص المدنيين محلاً للهجوم ، وتحضر أعمال العنف أو التهديد بها الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين".

(3) - فريتس كالسوفن ووليزايبث تسغفد، ضوابط تحكم خوض الحرب- مدخل القانون الدولي الإنساني- ترجمة أحمد عبد الحليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص ص 46-47.

(4) - عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق، ص 28.

عن مرؤوسيه ولهم شارة مميزة، ويحملون السلاح بصفة علنية، ويقومون بعملياتهم وفقاً لقوانين الحرب وأعرافها، واستناداً إلى البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف 1949 فإن الأشخاص المنتمين إلى عداد القوات المسلحة للأطراف المتنازعة يعتبرون مقاتلين وهذا يعني أنهم يملكون الحق في المشاركة المباشرة في الأعمال الحربية (المادة 2/43).⁽¹⁾

وينتمي إلى المقاتلين: القوات النظامية البرية، البحرية والجوية، وأيضاً القوات غير النظامية كالأنصار وأعضاء حركات التحرر (المقاومة)، أما المرتزقة فلا يعتبرون كمحاربين (مقاتلين) نظاميين، فالمرتزق هو مجرم جنائي وجريمته ناتجة عن أنه وسيلة في أيدي الأنظمة الاستعمارية والعنصرية بهدف فرض سيطرتها على شعوب أخرى.⁽²⁾

ومما لا شك فيه أن مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين تعرض للانتهاك خطير خلال النزاعات الدولية المسلحة التي حدثت حيث ظهر ذلك من قبل الحرب الإسرائيلية ضد فلسطين والعدوان الأمريكي على العراق، والتي أظهرت مدى الانتهاكات ضد المبدأ الذي قوبل بالرفض والمعارضة العلنية من قبل هيئة الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين، وأكد من جديد أن الإنسانية بحاجة أكيدة إلى مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.⁽³⁾

ثالثاً : النتائج المترتبة عن صعوبة التمييز بين المدنيين والمقاتلين

إن تمييز المدنيين عن المقاتلين قاعدة أساسية في القانون الدولي الإنساني وكان هذا رأي ممثل أيرلندا أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني بتاريخ 1974، وقالت كل من (اليابان والأرجنتين وبلجيكا) إن غياب فصل واضح وجلي بين

(1) - المادة 2/43 من البروتوكول الإضافي الأول: "يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية".
(2) - كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص ص من 48 إلى 51.

(3) - عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 116.

المدنيين والمقاتلين ترتب عنه تراجع كبير وغير مقبول بشأن حماية المدنيين، ضد المعتدي الأجنبي المحتل.⁽¹⁾

وعلى الرغم من وجود قواعد صريحة تهدف إلى حماية الضعفاء، فإن الإيذاء الوحشي للمدنيين أثناء الاحتلال الحربي لا يزال مستمرا بسبب تعمد عدم التفرقة بين المدنيين والمقاتلين في أحوال كثيرة، أدت تلك الأسباب مجتمعة إلى غموض مبدأ التفرقة بين المدنيين والمقاتلين، وما يترتب على هذه الصعوبة من نتائج خطيرة للغاية، واقترن ذلك الوضع باشتداد النزعة الوطنية لدى جماهير الشعوب بدافع من المبادئ والأفكار الديمقراطية للمساهمة في العمليات الحربية ضد العدو.⁽²⁾

المطلب الثاني

مفهوم الاحتلال الحربي

يعتبر الاحتلال الحربي تهديدا لحقوق الأفراد المحميين وخطرا على أمن الدولة المحتلة والذي يعتبر بالنسبة للمحتل تحقيقا لمصالح خفية للمستعمر على حساب الإنسان وحقوقه والعيش بحرية وأمان وإضراراً بالدولة، لذلك وضعت ضوابط وقواعد تحمي المدنيين من خطر الاحتلال الحربي وتتمثل هذه القواعد في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وتعد قواعد الاحتلال الحربي العرفية وذات الطبيعة الإنسانية ملزمة قانونا، إضافة للقواعد الاتفاقية الملزمة للطرف الذي يسيطر ويملك السلطة على الأراضي المحتلة.

من هنا سيتم دراسة هذه القواعد من خلال فرعين، الفرع الأول نتعرض لتعريف الاحتلال الحربي وفي الفرع الثاني بيان مدى مشروعيته، أما الفرع الثالث نتطرق فيه إلى السيادة في ظل الاحتلال الحربي.

(1) - الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة - في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني - رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص39.
(2) - الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، نفس المرجع، ص40.

الفرع الأول: تعريف الاحتلال الحربي

لقد وضعت المادة (42) من لائحة الحرب البرية، المرفقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 تعريفا عاما للاحتلال⁽¹⁾، حيث أنه عند قيام دولة بغزو إقليم دولة أخرى بقواتها المحاربة والاستيلاء عليه بالقوة، ووضعه تحت سيطرتها الفعلية يعتبر الإقليم محتلا وهذا إذا أصبحت الدولة التي ينتمي إليها لا تستطيع ممارسة سلطتها الفعلية من الناحية الواقعية والفعلية بسبب الاحتلال الحربي، مع قيام الدولة الغازية بحفظ النظام العام،⁽²⁾ وقد أشارت المادة 41 من قواعد الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي العام 1880 بأنه يفترض الاحتلال أمرين: حيازة الإقليم Group، وتوافر نية animus اكتساب السيادة عليه، ويحكم الاحتلال الحربي هناك العديد من القواعد التي تم تقنين أغلبها في اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة) واتفاقية لاهاي بشأن قوانين الحرب البرية التي تبناها القانون الدولي 1880.⁽³⁾

لقد ميز فقهاء القانون الدولي عند تعريفهم للاحتلال الحربي أن هناك نوعين من الاحتلال الحربي لذلك يجب أن نميز بين الغزو من جهة، والاحتلال الحربي من جهة ثانية فالغزو هو مجرد دخول القوات الحربية التابعة لدولة ما إلى إقليم دولة أخرى بدون رضاها أما الاحتلال الحربي فهو عملية غزو حين يعقبها وضع اليد على الأجهزة الحكومية والإدارية للإقليم المغزوم والسيطرة عليه، وهكذا نجد الغزو كمقدمة للاحتلال الحربي أو كجزء منه، وعليه يمكن أن نحدد العناصر التي ينبغي توافرها لتواجد حالة الاحتلال الحربي بثلاثة عناصر هي :

1- حدوث غزو: وهو قيام القوات المعتدية بالدخول قسرا إلى أراضي الدول الأخرى، وهذا لا يستلزم أن تكون الحرب معلنة بين الدولتين بشكل رسمي.

(1)- تنص المادة (42) من لائحة الحرب البرية، المرفقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 تعريفا عاما للاحتلال بالشكل التالي: " وهو وجود إقليم تابع لدولة ما تحت السيطرة الفعلية لقوات دولة أخرى".

(2)- ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار للنشر، عمان (الأردن)، 2011، ص ص 110-111.

(3)- راجع المادتين 47-49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

- 2- فرض السيطرة: تكون السيطرة على أجهزة الحكومة في الإقليم المحتل من خلال الهجوم الذي لا تستطيع دولة الإقليم المحتل طرد العدو والتخلص منه .
- 3- قصد الهيمنة على الإقليم المغزى: وذلك انه من المحتمل أن يحدث تراجع عند حالة الاحتلال والتمسك بالأرض.⁽¹⁾

الفرع الثاني: بيان مدى مشروعية الاحتلال الحربي

على اعتبار أن الاحتلال الحربي يتم نتيجة للاستخدام الفعلي للقوة المسلحة خلافاً لأحكام الميثاق ومبادئ القانون الدولي ويترتب على عدم مشروعية لجوء هذه الدولة لاستعمال القوة المسلحة وأن الاحتلال الحربي الذي قامت به قواتها لإقليم الدولة الأخرى المعتدى عليها يعتبر تبعاً لذلك عملاً غير مشروع سواء اعتبرنا الاحتلال الحربي قد تم كنتيجة من نتائج العمل المشروع الذي قامت به هذه الدولة، أو إذا اعتبرنا الاحتلال أنه استعمال للقوة المسلحة من قبل الدولة ضد أخرى والسيطرة عليها نتيجة لتحريك قواتها داخل إقليم هذه الدولة، وقد صرحت الأمم المتحدة بذلك بموجب إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر بتاريخ 1960، حينما أعلنت أن كل محاولة تستهدف التقيؤ الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.⁽²⁾

وأكدت على هذا المبدأ في قرارها رقم (2734) الصادر بتاريخ 1970/12/16 في الدورة 25 وذلك بأغلبية (140) صوتاً وامتناع دولة واحدة عن التصويت، ففي الفقرة الخامسة من الإعلان الخاص بدعم الأمن الدولي أكدت التزام الدول بالامتناع عن التهديد أو استخدام القوة ضد سلامة إقليم أو الاستقلال السياسي لأي دولة أخرى، وأن إقليم أي دولة ينبغي ألا يكون موضعاً لاحتلال عسكري ناشئ عن استخدام القوة خلافاً لأحكام الميثاق.⁽³⁾

من هنا لا يسعنا إلا أن نقول بعدم مشروعية كل من الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، والاحتلال الحربي الأنجلو أمريكي للعراق عام 2003، على اعتبار أن الغزو

(1)- ناصر عوض فرحان العبيدي، المرجع السابق، ص ص من 114 إلى 116.

(2)- قرار الأمم المتحدة رقم (2734) الصادر بتاريخ 1997/12/16 الدورة 25.

(3)- الطاهر يعقور، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، المرجع السابق، ص 85.

الإسرائيلي للأراضي العربية الذي وقع في حزيران سنة 1967 قد تم نتيجة لاستعمال القوة المسلحة وعدوانا تم انتهاك لأحكام الميثاق ومبادئ القانون الدولي.⁽¹⁾

مما يعزز القول بأن الاحتلال الذي تم عام 1967 لم يكن سوى مرحلة توسيعية جديدة استمرارا لما ابتدأته إسرائيل سنة 1948، وبناء على ما تقرره قواعد القانون الدولي يعتبر هذا الاحتلال مخالفا للقانون الدولي ويتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وخرقا للشرعية الدولية وعدوان جائر يشكل جريمة دولية.⁽²⁾

الفرع الثالث: السيادة في ظل الاحتلال الحربي

لقد استقرت قواعد القانون الدولي المعاصر على اعتبار أن الاحتلال لا ينقل السيادة على الإقليم المحتل بمجرد حدوثه، وإنما تظل السيادة لدولة الأصل صاحبة الإقليم المحتل ويقتصر أثر حالة الاحتلال على منع هذه الدولة صاحبة السيادة على الإقليم من ممارسة سيادتها على الإقليم المحتل، فالاحتلال ما هو إلا حالة فعلية مؤقتة وهو وإن قطع مباشرة الدولة لاختصاصات السيادة على الجزء المحتل من إقليمها لا يخول دولة الاحتلال نقل حقوق السيادة إليها، وإنما تظل هذه الحقوق محفوظة للدولة الأصل حتى تنتهي حالة الاحتلال، فالسيادة مرتبطة بوجود الأمة وهي شيء أكثر من مجرد الإقليم أو الحكومة صاحبة السلطة، إنها تضم السكان الذين تكمن فيهم السيادة.⁽³⁾

وقد حددت الاتفاقية الرابعة المبادئ الأساسية العامة للاحتلال الحربي في المواد 47،48 يمكن تلخيصها على النحو التالي:

- 1- أن الاحتلال ذو طبيعة مؤقتة .
- 2- أن الاحتلال لا يكسب السلطة المحتلة حق السيادة على الإقليم المحتل .
- 3- أن السلطة التي يمارسها الاحتلال ، هي سلطة فعلية واقعية من أجل حفظ النظام والأمن خلال فترة الاحتلال وليست سلطة تستند إلى حق السيادة على الإقليم .

(1) - لقد تم ضم أجزاء من الأراضي الفلسطينية المحتلة (قطاع غزة وشبه جزيرة سيناء المصرية والضفة الغربية من المملكة الأردنية وكذا مرتفعات الجولان السورية) أثناء الغزو الإسرائيلي للأراضي العربية سنة 1967.

(2) - الطاهر يعقر ، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، المرجع السابق، ص 86 .

(3) - محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص63.

4- أن أية تغييرات في شؤون الإقليم المحتل في مجال الحياة الاقتصادية أو القانونية وبصورة عامة سير الحياة اليومية للسكان، ويجب أن تتم في أضيق نطاق لمواجهة متطلبات الحياة اليومية المتجددة للسكان وسير إدارتهم وضمان أمنهم.⁽¹⁾

المطلب الثالث

حقوق المدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي

إن الحماية المقررة لحقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة أو تحت الاحتلال الحربي نجدها في اتفاقيات لاهاي أو اتفاقية جنيف الرابعة في المواد (27-34) التي تنص على جملة من الحقوق وهذه الحقوق تمثل الحد الأدنى الذي يجب تأمينه للسكان المدنيين أثناء العمليات الحربية أو تحت الاحتلال الحربي.⁽²⁾

من هنا سندرس في الفرع الأول الحقوق الشخصية للمدنيين في الأراضي المحتلة وفي الفرع الثاني الحقوق القضائية وفي الفرع الثالث نعرض حقوق المدنيين المعتقلين في الأراضي المحتلة وأخيرا الفرع الرابع الذي نتعرض فيه إلى الحق في مقاومة الاحتلال الحربي.

الفرع الأول: الحقوق الشخصية للمدنيين في الأراضي المحتلة

إن الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، تتمحور أساسا حول المادة 27 وهي حماية الأشخاص في جميع الأحوال باحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وتتجم عن هذه القاعدة نتائج من ذلك حظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص بهدف الحصول على معلومات منهم أو رمي غيرهم، كما يحظر القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتنشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية من طرف سلطات

(1) - راجع المادتين 47 و48 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(2) - راجع المادتين 27-34 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

الدولة، كما أن العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب وأخذ الرهائن والاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم محظورة.⁽¹⁾

أما السلامة المعنوية التي تعني الحفاظ على القيم الأخلاقية والفكرية التي أصبحت تتشكل قسماً من التراث الإنساني في مثل (المعتقدات الدينية، العواطف الوطنية، الشرف والحقوق العائلية والمعاملة الإنسانية).⁽²⁾

كذلك تمنع الأعمال اللإنسانية التي لا تتفق مع الروح الإنسانية باحترام الكرامة الإنسانية والامتناع عن المعاملة القاسية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية أو توجيه الشتائم للسكان المدنيين إما لعرقهم أو دينهم أو قوميتهم.⁽³⁾

كما يحظر النقل الجبري للأفراد والجماعات بالإضافة إلى إبعاد الأشخاص المحميين من الأرض المحتلة إلى أرض دولة الاحتلال أو أرض بلد آخر محتلة أو غير محتلة، بصرف النظر عن دافع ذلك.⁽⁴⁾

كما لا يجوز استيطان الإقليم بسكان آخرين من غير أهله الأصليين، فضلاً عن حق المدنيين في الأراضي المحتلة في التنقل بين مناطق الإقليم المحتل دون قيود تفرضها سلطات الاحتلال إلا لضرورات أمنية، أما المظهر الآخر للإبعاد هو نقل رعايا الدولة المحتلة إلى الأراضي التي تحتلها وتستوطنها وفي بعض الحالات الاستثنائية يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة معينة، إذا اقتضى أمن السكان ذلك أو لأسباب عسكرية قهرية، على أنه لا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية، ويجب إعادة السكان المنقولين إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.⁽⁵⁾

(1) - فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ د.ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999. ص 42.

(2) - ناصر عوض فرحان العبيدي، المرجع السابق، ص 131.

(3) - راجع المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(4) - أحمد أبو الوفاء، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، من كتاب القانون الدولي الإنساني، تقديم أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، 2003، ص 47.

(5) - محمد فهاد الشالدة، المرجع السابق، ص 235-236.

لقد سجل التقرير الذي أعد لمشروع تسجيل بيانات عن حقوق الإنسان الفلسطيني انه مع نهاية العام الأول من الانتفاضة⁽¹⁾ قتل من الفلسطينيين 388 مدنيا وفي المقابل فقد ما يقرب من 8 جنود إسرائيليين، وهذا الرقم يعكس عدم التوازن في القوى، كما مارست إسرائيل وسائل وصورا كثيرة من التعذيب ضد السكان المدنيين الفلسطينيين، فقد عمدت إلى شن حملات اعتقال متتالية بين صفوف السكان المدنيين وزجهم في السجون ويتجاوز عددهم في الفترة من 1967 وحتى 1983 أربعين ألف سجين تمارس ضدهم مختلف أنواع التعذيب.⁽²⁾ وفي العراق أيضا أفادت العديد من التقارير عن قتل المدنيين من النساء والأطفال وهو ما أكده أيضا مدير مستشفى الفلوجة، حيث وصل عدد الضحايا من سكان المدينة إلى أكثر من 2400 عراقي خلال الهجوم الأمريكي الغادر على البيوت والسكان العزل، بالإضافة إلى عمليات إطلاق النار بصفة عشوائية دون تحديد للهدف.⁽³⁾

الفرع الثاني: الحقوق القضائية

قد يرتكب سكان الإقليم المحتل في مقاومتهم للاحتلال مخالفات تمثل جرائم في نظر قوات الاحتلال، مما يؤدي إلى إحالتهم للمحاكمة أمام الجهات القضائية، ولذلك فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول على الحقوق والضمانات القضائية التي يجب أن يتمتع بها المدنيون الذين يعيشون تحت الاحتلال الحربي، وسنتناول هذه الحقوق والضمانات على النحو الآتي:

أولاً- احترام مبدأ شخصية العقوبة:

وفقا لنص المادة 33 من الاتفاقية الرابعة لسنة 1949 لا يجوز معاقبة شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا وكذلك تحظر العقوبات الجماعية، وبالمثل جميع تدابير التهديد والإرهاب، ورغم هذا الحظر، إلا أن الواقع العملي يثبت انتهاك سلطات الاحتلال الإسرائيلي لهذا المبدأ حيث توقع سلطات الاحتلال الإسرائيلي العقوبات الجماعية ضد أبناء الشعب الفلسطيني المحتل كما أنها لا تحترم مبدأ شخصية الجرائم

(1)- اندلعت انتفاضة الأقصى المباركة بتاريخ: 2000/09/28.

(2)- الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص101.

(3)- راجع المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

والعقوبات، ووفقاً للمادة 4/75(ب) من البرتوكول الأول لعام 1977 فإنه لا يمكن أن تتم إدانة أي شخص إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية⁽¹⁾

ثانياً - شرعية العقوبة وتقييد عقوبة الإعدام:

لا يمكن لدولة الاحتلال أن تفرض العقوبات على الأشخاص المحميين إلا إذا كانت العقوبة متكافئة مع الذنب المرتكب، ففي حالة اقرار شخص محمي مخالفة تضر بدولة الاحتلال ولكنها لا تتطوي على الاعتداء على حياة أفراد القوات وإدارة الاحتلال أو سلامتهم البدنية، أو على خطر جماعي كبير أو اعتداء خطير على ممتلكاتهم، جاز اعتقاله أو حبسه حبساً بسيطاً، على أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع المخالفة التي اقترفها.⁽²⁾

ولا يجوز لدولة الاحتلال فرض عقوبة الإعدام إلا في الجرائم البالغة الخطورة كالتجسس وأعمال التخريب الخطيرة للمنشآت التابعة لدولة الاحتلال أو الجرائم المتعمدة التي أدت إلى وفاة شخص أو أكثر وذلك، بشرط أن يكون الإعدام هو عقوبة هذه الجرائم بمقتضى التشريع الذي كان سارياً في الإقليم المحتل قبل بدأ الاحتلال، ولكي يصدر حكم بالإعدام لا بد أن يكون سن الجاني أكثر من 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، كما يجب أن يكون قد تم توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة إلى أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال وليس ملزماً من ثم بأي واجب للولاء نحوها.⁽³⁾

ولا ينفذ حكم الإعدام قبل مضي مدة لا تقل عن 6 أشهر من تاريخ استلام الدولة الحامية للإخطار المتعلق بالحكم النهائي الذي يؤيد عقوبة الإعدام أو يقرر رفض التماس العفو أو إجراء العقوبة.⁽⁴⁾

ثالثاً - الأثر الفوري لقانون العقوبات:

أوجبت المادة 65 من الاتفاقية الرابعة على ضرورة احترام سلطات الاحتلال لمبدأ عدم رجعية القوانين العقابية، أي أن النص العقابي يسري بأثر فوري على الوقائع التي تحدث بعد

(1) - محمد فهاد الشالدة، المرجع السابق، ص ص 238-239.

- راجع أيضاً المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(2) - علي عواد، قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار المؤلف، لبنان، 2004، ص ص 254-255.

(2) - فريتس كالسهورن و ليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 78..

(4) - فوزي أوصديق، تأملات وملاحظات في القانون الدولي الإنساني، د.ط، الهلال الأحمر القطري، الدوحة، د.س.

صدوره، كما أكدت هذا المبدأ المادة 4/75(ج) من البرتوكول الأول حيث نصت على انه لا يجوز إدانة شخص بجريمة استنادا إلى فعل ارتكبه ولم يكن يشكل وقت ارتكابه جريمة طبقا للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان خاضعا له وقت ارتكاب الجريمة.⁽¹⁾

رابعا- حقوق المدنيين أثناء المحاكمة:

من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الشخص أثناء محاكمته نذكر ما يلي:

1- اختصاص المحكمة واستقلالها وحيادها: لقد نصت المادة 71 من الاتفاقية الرابعة على أنه يجب على دولة الاحتلال الامتناع عن إصدار أي حكم دون أن تسبقه محاكمة قانونية.⁽²⁾ كما نصت المادة 4/75 على عدم جواز إصدار أي حكم دون توفير ضمانات قانونية للمتهم أثناء المحاكمة، فيجب أن يكون الحكم صادرا عن محكمة محايدة ومشكلة تشكيلا قانونيا وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية.⁽³⁾

2- حق المتهم في الدفاع والطعن في الحكم الصادر ضده: أي متهم له الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه وعلى الأخص استدعاء الشهود والاستعانة بمحام مؤهل يختاره يستطيع زيارته بحرية وتوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه، ويحق للشخص المحمي المحكوم عليه استخدام وسائل الاستئناف التي يقرها التشريع الذي تطبقه المحكمة ويبلغ بحقوقه في ذلك والمهلة المقررة لممارستها، كما يمنع قانون الاحتلال الحربي دولة الاحتلال من محاكمة الأشخاص المحميين عن أفعال ارتكبوها قبل الاحتلال أو أثناء انقطاع مؤقت للاحتلال.⁽⁴⁾

3- حق تطبيق القوانين الجنائية الوطنية: لقد أشارت المادة 42 من لائحة لاهاي أنه يجب على القائم بالاحتلال أن يحترم القوانين السائدة في ذلك الإقليم الخاضع للاحتلال ما لم يتعذر ذلك، وقد أيدت ذلك المادة 64 من الاتفاقية الرابعة حيث نصت على إبقاء التشريعات الجنائية الوطنية سارية المفعول ما لم تلغها دولة الاحتلال إذا كان فيها تهديد لأمنها، أو كانت تمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الاعتبار الأخير ولضرورة

(1)- راجع المادة 65 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(2)- راجع المادة 71 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(3)- راجع المادة 4/75 من البرتوكول الإضافي الأول.

(4)- د.علي عواد، المرجع السابق، ص ص 255-256.

- راجع أيضا المادة 73 من اتفاقية جنيف الرابعة.

ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عليها في هذه التشريعات، على انه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها وتأمين الإدارة المنظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال.⁽¹⁾

الفرع الثالث: حقوق المدنيين المعتقلين في الأراضي المحتلة

سنبين حقوق المدنيين المعتقلين في الأراضي المحتلة في هذا الفرع.

أولاً- الحالات التي يجوز فيها اعتقال الأشخاص المدنيين:

وفقا لنص المادة 79 من الاتفاقية الرابعة فإن الحالات التي يجوز فيها لسلطات

الاحتلال اعتقال المدنيين يمكن إيرادها على النحو الآتي⁽²⁾:

1- الأشخاص الذين يجب وضعهم تحت رقابة خاصة وهذا ما أكدته المادة 41 من الاتفاقية الرابعة.

2- الأشخاص الذين يتطلب الأمن وأسباب قهرية اعتقالهم حسب المادة 42 من اتفاقية جنيف الرابعة.

3- الأشخاص الذين يطلبون وضعهم في الاعتقال وذلك إن استدعى وضعهم الخاص ذلك.

4- الأشخاص مرتكبو المخالفات الأقل جسامة يجوز اعتقالهم وفقا لأحكام المادة 68 من الاتفاقية الرابعة.

5- الأشخاص الذين يصدر حكم باعتقالهم بمقتضى نص المواد: (2/64 - 66 - 1/68) من اتفاقية جنيف الرابعة عن مخالفات لأفعال مجرمة بمعرفة سلطات الاحتلال.⁽³⁾

ثانياً- الحقوق التي يتمتع بها المعتقلون:

لقد تناولت اتفاقية جنيف الرابعة الحقوق التي يتمتع بها المدنيون أثناء احتلالهم في

وتتمثل هذه الحقوق في:

1- الحق في التمتع بالأهلية القانونية.

(1) - راجع المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(2) - راجع المادة 79 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(3) - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص من 241 إلى 243.

- 2- الحق في الإعالة المادية للمعتقل وعائلته.
- 3- الحق في الإقامة في أماكن آمنة.
- 4- الحق في الاعتقال مع باقي أفراد أسرته المعتقلين ومع أبناء وطنه المعتقلين.
- 5- الحق في إقامة الشعائر الدينية داخل المعتقل أو خارجه إذا لزم الأمر.
- 6- الحق في الرعاية الصحية والطبية داخل المعتقل، وإجراء الفحص الطبي الدوري.
- 7- الحق في العمل مع تحريم العمل الإجباري.
- 8- الحق في الاحتفاظ بالأموال الشخصية ذات القيمة المعنوية مع حفظها وفقا لنظام محدد.

- 9- الحق في التراسل مع الخارج واستلام الطرود وإرسال الخطابات والبرقيات.
- 10- الحق في استقبال الزوار وزيارة الأهل في حالات الضرورة ومباشرة الشؤون الشخصية والقضائية والمالية.⁽¹⁾

ثالثا- إدارة أماكن الاعتقال:

نظمت المواد من 99 إلى 104 من الاتفاقية الرابعة أسلوب إدارة الاعتقال على نحو يكفل التوازن بين المعتقلين وحسن إدارة سلطات الاعتقال.⁽²⁾

رابعا- إخضاع المعتقلين للعقوبات الجنائية والتأديبية:

يخضع المعتقلون للنظام الجنائي إضافة إلى نظام تأديبي داخل المعتقل وقد نصت المادة 119 من الاتفاقية الرابعة على هذه الجزاءات تحديدا وهي:

- 1- غرامة تصل إلى 50% من الراتب الذي يحصل عليه المعتقل عن شهر واحد.
- 2- وقف المزايا الممنوحة بصفة إضافية.
- 3- أعمال مرهقة لمدة لا تزيد على ساعتين يوميا تنفذ بغرض صيانة المعتقل.
- 4- الحبس.

ولا تطبق على المعتقلين الذين يعاد القبض عليهم بعد هروبهم أو أثناء محاولتهم الهروب إلا عقوبة تأديبية فيما يتعلق بهذا الذنب حتى ولو عاودوا ذلك.⁽¹⁾

(1)- راجع المواد من 79 إلى 135 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(2)- راجع المواد من 99 إلى 104 من اتفاقية جنيف الرابعة.

خامسا- الإفراج عن المعتقلين:

نصت الاتفاقية الرابعة على أن تفرج الدولة الحاجزة عن المعتقلين حال زوال الأسباب التي أدت لاعتقالهم، وتعمل أطراف النزاع على عقد اتفاقات أثناء النزاع للإفراج عن بعض فئات المعتقلين أو إعادتهم إلى أوطانهم أو أماكن إقامتهم أو إيوائهم في بلد محايد.⁽²⁾

الفرع الرابع: الحق في المقاومة للاحتلال الحربي

إن مبدأ حق تقرير المصير منصوص عليه في المواثيق الدولية فضلا عن العديد من قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، غير أن هذا الحق الإنساني للشعوب يجد مقاومة ومعاندة وطغيان عسكري في أنحاء مختلفة وخاصة في فلسطين.

وكفلت أحكام القانون الدولي الإنساني للمدنيين الذين يعيشون تحت الاحتلال الحربي حق المقاومة وهذا ما أكدته الاتفاقية الرابعة في مادتها السادسة حيث قررت وضع حماية للسكان المدنيين الذين يمارسون أعمال الكفاح المسلح ضد قوات الاحتلال الأجنبي للحصول على حق تقرير المصير.⁽³⁾

كما اعترف البرتوكول الإضافي الأول بحق تقرير المصير للشعوب وقد عبرت عن ذلك الفقرة الرابعة من المادة الأولى حينما نصت على أن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة تتضمن المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، وحتى تتمتع المقاومة المسلحة بالحماية الدولية وفق أحكام القانون الدولي الإنساني فلا بد أن تمارس داخل إقليم الدولة المحتلة وإن يكون هدفها هو مقاومة المحتل والحصول على الحق في تقرير المصير.⁽⁴⁾

(1)- محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص ص247-248.

(2)- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحروب (مدخل في القانون الدولي الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، د.ط، تحرير محمود شريف بسيوني، د.دار.نشر، 1999، ص383.

(3)- راجع المادة 6 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(4)- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص257.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة

إن القانون الدولي الإنساني هو عبارة عن مجموعة من القواعد الدولية التي تستهدف حماية شخص الإنسان، والإنسان المشمول بهذه العناية هو الإنسان غير المشترك في الحرب ومثاله المدنيون باستثناء الذين يشتركون في العمليات القتالية، أو الإنسان غير القادر على مواصلة الاشتراك في الحرب مثل الأسرى والجرحى.⁽¹⁾

سنتناول في دراستنا لقواعد حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة إلى دراسة قواعد الحماية العامة بموجب اتفاقية جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الأول 1977 من خلال المطلب الأول أما المطلب الثاني سندرس قواعد الحماية الخاصة بالفئات الضعيفة .

المطلب الأول

قواعد الحماية العامة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول

1977

إن الغرض من القانون الدولي الإنساني⁽²⁾ هو الحد من المعاناة الناجمة عن طريق توفير قدر ممكن من الحماية والمساعدة لضحايا الحرب فإن هذا القانون يتعامل مع واقع النزاع وهذا ما يعرف بقانون الحرب وأحكامه تسري على جميع الأطراف المتحاربة بصرف النظر عن أسباب النزاع وعن عدالة أو عدم عدالة القضية التي يدافع عنها هذا الطرف أو

(1)- راجع المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

(2)- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الرابعة، مارس 2006، ص 14 عرفت:

- **قانون لاهاي**: يشتمل قانون لاهاي على مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات لاهاي لسنة 1899م المنقحة في سنة 1907م، التي تنظم حقوق وواجبات المحاربين في إدارة العمليات العسكرية وتهدف إلى الحد من آثار العنف والخذاع بحيث لا تتجاوز الضرورة العسكرية، عن وجود قواعد مشتركة بين القانونين، وهي الوضع القانوني لأسرى الحرب، والغرقى والجرحى في الأعمال العدائية العسكرية في الحرب البحرية، والوضع القانوني للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة.

- **قانون جنيف**: وهو القانون الذي يستهدف على وجه التحديد حماية العسكريين العاجزين عن القتال (الجرحى - المرضى - أسرى الحرب - والغرقى) والأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية (المدنيون من النساء والأطفال والمسنون). وهو يتألف من اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 والتي تم عقدها تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجهودها المستمرة لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني .

الآخر، ويقسم هذا القانون إلى فرعين قانون لاهاي أو (قانون الحرب)، وقانون جنيف أو (القانون الإنساني)، وبعد ذلك تم عقد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لتطوير قواعد اتفاقيات جنيف لعام / 1949 واستكمال النقص الموجود فيها وسد الثغرات.

سنخصص لدراستنا بشأن قواعد الحماية العامة فرعين نتناول في الفرع الأول قواعد الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أما الفرع الثاني ندرس قواعد الحماية بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

الفرع الأول : قواعد الحماية بموجب اتفاقية جنيف 1949

لقد قسمنا هذا الفرع إلى ثلاثة نقاط ذات أهمية نصت عليها اتفاقية جنيف وهي بالتوالي إنشاء مناطق الحياد والأماكن المحمية ثم تناولنا حماية المستشفيات المدنية وأخيرا لم شمل العائلات المشتتة.

أولا : إنشاء الأماكن المحمية والمناطق المحايدة

تجيز الاتفاقية إنشاء مناطق أمان خاصة ومناطق استشفاء خاصة، غايتها إيواء وتأمين الحماية للفئات الضعيفة كالجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر والنساء الحوامل وأمهات الأطفال مادون السابعة، ولضمان احترام مناطق الأمان السابقة أجازت الاتفاقية لأطراف النزاع أن يعهدوا بمهمة الإشراف على هذه المناطق إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو إلى إحدى الدول الحامية ويتوجب على الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر توفير وتسهيل الظروف للأطراف المتنازعة حتى تتمكن من خلق وسائل حماية مثل هذه المناطق، غير أن نص المادة 14 لم يأتي على صيغة الأمر وبالتالي فهي ليست ملزمة وإنما تقترح على الدول إنشاء مناطق مأمونة يمكن للخصوم أن تعترف بها بموجب اتفاقية خاصة.(1)

يمكن لأطراف النزاع أن تنشأ بموجب المادة 15 من الاتفاقية الرابعة مناطق محايدة وتعمل على وضع في أمان من العمليات العسكرية جميع الأشخاص الذين لا يساهمون في سير الأعمال العدائية، وأن تؤمن لهم الحماية من الممارسات التعسفية وهذه الحماية تكون مضمونة بشرط ألا يساهم هؤلاء الأشخاص في أي مجهود عسكري أثناء تواجدهم في هذه

(1)- جان بكتيه، المرجع السابق ، ص 366.

المناطق، وقد تحققت هذه الفكرة في القدس عام 1948 حيث أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عددا من مناطق الإيواء وإن كان لفترة محدودة.⁽¹⁾

وحتى تضطلع قوات الأمم المتحدة بمسؤوليتها فيما يتصل بإنشاء أماكن للحماية ومراقبتها، يتعين عليها أن تعرف من بين جملة أمور إذا كان ينبغي لمجلس الأمن أن ينشئ هذه الأماكن صراحة، وإذا كان ينبغي استخدام القوة المسلحة للدفاع عن أماكن الحماية، أو إذا كان ينبغي لقوات الأمم المتحدة أن تدير أماكن الحماية.⁽²⁾

ثانيا: حماية المستشفيات المدنية

بما أن قانون جنيف كان في الأصل مجموعة القواعد التي تستهدف حماية المرضى والجرحى من العسكريين، فكانت الأعيان الأولى التي تناولها هذا القانون هي التي تستخدم لعلاجهم، وقد أصبحت الوحدات الطبية⁽³⁾ والمستشفيات ذات الطابع المدني⁽⁴⁾، تتمتع بالحماية من مخاطر الأعمال العدائية وذلك بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وتشمل هذه الحماية جميع العاملين بتلك المستشفيات مع ضرورة وجود قائمة دقيقة بهم لدى السلطات المختصة، وعلى المستشفيات مقابل هذه الحماية ألا تكون مسرحا لأعمال خارج نطاق واجباتها الإنسانية ومضرة بالعدو⁽⁵⁾

(1)- أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 94.

(2)- بروس م. أوزولد - إنشاء أماكن للحماية ومراقبتها أثناء عمليات الأمم المتحدة الهادفة للسلام - المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 844، بتاريخ 2001/12/31، ص 1013، 1036.

(3)- ويقصد بتعبير "الوحدات الطبية" وفقا للمادة 08/هـ من البروتوكول الإضافي الأول "جميع المنشآت وغيرها من الوحدات عسكرية كانت أم مدنية، التي تم تنظيمها للأغراض الطبية، أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلانهم ونقلهم وتشخيص حالتهم، أو علاجهم بما في ذلك الإسعافات الأولية والوقاية من الأمراض، ويشمل التعبير على سبيل المثال، المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والصيدلانية لهذه الوحدات الثابتة أو المتحركة دائمة أو مؤقتة".

(4)- نصت الاتفاقية الرابعة على أنه: " لا يجوز بحال من الأحوال أن تكون المستشفيات التي تقدم المساعدات أو الإعانات العلاجية أو الطبية، ونعني بالجرحى والمرضى والعجزة وحالات الولادة عرضة للهجوم".

(5)- فوزي أوصديق، تأملات وملاحظات في القانون الدولي الإنساني، د.ط، الهلال الأحمر القطري، الدوحة، د.س، ص

ثالثاً: لم شمل العائلات المشتتة

حثت الاتفاقية الرابعة في المادتان 26-27 بالسماح لأي شخص مقيم في أراض يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلي ، ويتلقى أخبارهم عن طريق المراسلات المضمونة الوصول أو بواسطة الهيئات الإنسانية وجمعيات الهلال والصليب الأحمر، وعلى نفس الأطراف أن تساهم في عمليات جمع شمل الأسر المشتتة وتسهيل عمل الهيئات الإنسانية في البحث عن الأسر المتفرقة ومحاولة التقريب بينها وسط أوضاع أمنية مقبولة.⁽¹⁾

وقد أنشأت اللجنة الدولية خلال الحرب العالمية الأولى وكالة دولية لأسرى الحرب، وهذه الوكالة تعتبر بمثابة مكتب استعلامات رئيسي يقوم بجمع وتقديم المعلومات الخاصة بالجرحى والمرضى والموتى ومن بينهم المدنيون وقد أدرجت هذه لاحقاً في اتفاقية جنيف الرابعة بموجب المادة 140، وقد تبنت اللجنة الدولية في الوقت الحاضر مهمة التقصي عن المفقودين من جراء النزاعات المسلحة على يد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين وهذه نصت عليها الاتفاقية الرابعة في المادة 26.⁽²⁾

وقد أكد القانون الدولي الإنساني على بذل الجهود بكل طريقة ممكنة مع تسيير جمع شمل الأسرة التي شنتها الحرب، كما يسمح لجميع الأشخاص المقيمين في أراضي محتلة بواسطتها إعطاء الأبناء ذات الصيغة الشخصية البحتة إلى أفراد عائلاتهم أينما كانوا وان يتسلموا أخبارهم دون تأخير، وإذا استحال تبادل هذه المراسلات العائلية يجب الاتصال بالوكالة المركزية للبحث عن المفقودين لضمان أداء هذا الالتزام، وبالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر.⁽³⁾

(1)- راجع المادة 25-26 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(2)- المادة 26 من الاتفاقية الرابعة 1949 تنص على أن: "على كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل مهمة التحريات التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب بقصد تجديد الاتصال بعائلاتهم وذويهم ، كما يجب على دولة الاحتلال اتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتسهيل تمييز شخصية الأطفال وتسجيل سنهم ولا يجوز بأي حال من الأحوال تغيير حالتهم الشخصية وتغيير نسبهم دون سن الثانية عشرة من العمر، وذلك عن طريق حملهم لوحة لتحقيق الشخصية."

(3)- راجع المادة 25 من الاتفاقية الرابعة 1949 .

الفرع الثاني: قواعد الحماية بموجب البروتوكول الإضافي الأول 1977

تضمن البروتوكول الإضافي الأول التأكيد على القواعد الأساسية لحماية المدنيين إضافة إلى ذلك أورد العديد من التدابير الوقائية الجديدة بالمقارنة مع اتفاقية جنيف لعام 1949، بعضها تتخذ أثناء الهجوم، وهي ما تسمى بالاحتياطات أثناء الهجوم، والبعض الآخر احتياطات تتخذ ضد آثار الهجوم. سنتناول أولاً الاحتياطات الواجب اتخاذها أثناء الهجوم، ثم الاحتياطات ضد آثار الهجوم.

أولاً: الاحتياطات أثناء الهجوم

لقد أكد البروتوكول الإضافي الأول وفقاً للمادة 51 الفقرة 01 على تمتع السكان المدنيين بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب مراعاة القواعد الواردة في الفقرات اللاحقة إلى القواعد الدولية الإنسانية المعمول بها، فتوجه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية فقط، وذلك لأجل التأكيد على حصانة المدنيين وحمايتهم من جميع المخاطر الناجمة عن إدارة العمليات العدائية، كذلك حدد البروتوكول الأول أنواع الهجمات التي تعتبر هجمات الردع ضد السكان المدنيين محظورة، والاحتياط أثناء الهجوم من أجل تفادي إصابة السكان المدنيين.⁽¹⁾

يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بالحماية العامة ضد الخصم في أي إقليم يشن منه هجماته بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع، والواقع تحت سيطرة الخصم سواء في البر، البحر أو الجو، ولا يجوز أن يكون هؤلاء بوصفهم هذا محلاً للهجوم، كما تحظر أعمال العنف أو التهديد به ضد المدنيين شرط أن لا يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية⁽²⁾.

ويحظر القيام بالهجمات العشوائية التي من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز، كما حدد البروتوكول هجمات أخرى تعتبر بمثابة الهجمات العشوائية منها:

(1) - الطاهر يعقر، مرجع سابق، ص56.

(2) - سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص212.

- راجع أيضاً المادة 51/ 3/2 من البروتوكول الإضافي الأول.

أ- الهجوم بالقنابل أيا كانت طريقته أو الوسيلة المستخدمة فيه والذي يستهدف عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والتي تتخللها مدن أو مناطق أخرى تضم تركزا للمدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز لهذه الأخيرة عن الأهداف العسكرية.

ب- الهجوم الذي يتسبب في خسارة أرواح المدنيين أو الإضرار بالأعيان المدنية أو يحدث خلطا من هذه الخسائر ويفرط في تجاوز ما ينتظر من ذلك الهجوم من ميزة عسكرية.⁽¹⁾

ويحظر استخدام أساليب ووسائل قتال من شأنها الإضرار بالطبيعة وما يترتب عنها من إلحاق الضرر بصحة وبقاء المدنيين، كما تحظر هجمات الردع ضد البيئة الطبيعية.⁽²⁾
لقد أرست المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول المبدأ الذي يقضي بوجود الحرص الكامل على تفادي إلحاق الضرر بالسكان المدنيين، وهو المعيار الأمثل الذي يجب على المقاتلين السعي إلى بلوغه ويقع على عاتق القائد العسكري الذي يخطط للهجوم أو يتخذ القرار بشأنه التزامات ثلاثة:

- 1- أن يبذل ما في طاقته للتأكد من أن الأهداف المقرر مهاجمتها أهداف عسكرية.
 - 2- أن يتخذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم لتفادي إلحاق خسائر في أرواح المدنيين .
 - 3- الامتناع عن اتخاذ قرار بهجوم يتوقع منه إحداث مثل هذه الخسائر والإصابات.⁽³⁾
- 2- الاحتياطات ضد آثار الهجوم:**

لقد أجازت المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول نقل السكان المدنيين في حال ما إذا كان سيصيبهم ضرر من جراء العمليات الهجومية، كما أكدت هذه المادة على عدم الإخلال بأحكام المادة 49 من الاتفاقية الرابعة، وبوجوب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل

(1)- عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص123.

(2)- راجع المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول.

(3)- فريتنس كالسهورف و ليزابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص127.

- راجع المادة 1،2/57 من البروتوكول الإضافي الأول.

المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، وهذا يحدث عند إقامة مواقع دفاعية داخل المدن أو القيام بأي نشاط عسكري آخر يمكن أن يستغل فيه السكان كدروع بشرية.⁽¹⁾ كما يجب اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرته من سكان وأفراد مدنيين وأعيان مدنية من أي أخطار تنتج عن العمليات العسكرية⁽²⁾، ولا يجوز مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح والمناطق المأمونة والمحايطة.⁽³⁾

المطلب الثاني

قواعد الحماية الخاصة بالفئات الضعيفة

لقد حددت الاتفاقية الرابعة الأشخاص الذين تحميهم بنصوصها وهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة دولة محتلة ليسوا من رعاياها. لقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تناولنا في الفرع الأول الحماية الخاصة للنساء والأطفال وفي الفرع الثاني الحماية الخاصة بالأطعم الصحفية وأفراد الخدمات الطبية أما الفرع الثالث خصصناه للحماية الخاصة بالمرضى والجرحى والغرقى والمسنين.

الفرع الأول: الحماية الخاصة للأطفال والنساء

أصدرت الجمعية العامة في عام 1974 الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال أثناء حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة⁽⁴⁾، وينص الإعلان على أن جميع الأعمال التي يرتكبها المتقاتلون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة والتي تؤلف أشكالاً من أشكال القمع والمعاملة القاسية و اللإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب، وإطلاق الرصاص، والاعتقال الجماعي، والعقاب الجماعي، وتدمير المساكن والطرده قسراً،

(1) - فضل الله المكي، قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الكتب القطرية، قطر، 2006، ص ص 47-48.

(2) - أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 99.

- راجع المادة 3/58 من البروتوكول الإضافي الأول.

(3) - جان بكتيه، المرجع السابق، ص 265.

- راجع المادتين 59-60 من البروتوكول الإضافي الأول.

(4) - الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د- 29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

تعتبر أعمالاً إجرامية. سنتطرق أولاً إلى الحماية الخاصة للأطفال ثم تليها الحماية الخاصة للنساء.

أولاً: الحماية الخاصة للأطفال

إن الأطفال ليسوا امتداداً للقوات المسلحة وذلك لأن ظروفهم تتطلب الحماية وإبعادهم عن ساحات القتال المؤلمة ولهذا فقد أولى القانون الدولي الإنساني الأطفال عناية خاصة، وأنشأت العديد من المنظمات والجمعيات الإنسانية لحماية الطفولة في وقت السلم والحرب، وفي عام 1924 تبنت عصبة الأمم (إعلان جنيف لحماية الأطفال)⁽¹⁾، حيث تم إيضاح القواعد العامة لحماية الأطفال من آثار الحرب بسبب ويلات الحرب العالمية الأولى والثانية، وقد عملت اللجنة الاجتماعية التابعة للأمم المتحدة على وضع برنامج في عام 1948م لحماية الأطفال وفي عام 1959م تم إعلان الجمعية العامة حول (إعلان حقوق الطفل) وقد حاولت الأمم المتحدة المشاركة من قبل الدول لمساعدة الأطفال المتضررين من جراء الحروب في العالم.⁽²⁾

وقد جاءت اتفاقية جنيف الرابعة / لعام 1949 بحماية خاصة للأطفال، حيث تكفل للأطفال باعتبارهم أشخاصاً محميين حماية خاصة ومعاملتهم معاملة إنسانية تشمل احترام حياتهم وسلامتهم الجسدية، كما ينص البروتوكول الأول في المادة 8/أ إن حالات الأطفال حديثي الولادة يجب أن يصنفون مع الجرحى باعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية الخاصة ولاسيما وأن الاتفاقية نصت على أنه لا يجوز أن يترك الأطفال دون سن الخامسة عشرة من أعمارهم الذين تيتيموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم⁽³⁾، دون تسهيل إعالتهم وممارسة عقائدهم الدينية والتعليم في جميع الأحوال⁽⁴⁾، وقد يحدث إن بعض الحكومات

(1)- إعلان جنيف لحقوق الطفل، 1924 السويد، على الموقع www.e-joussour.net/ar/node/5470، بتاريخ 2015/04/08، ساعة الإطلاع 12:43.

(2)- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال في النزاعات المسلحة آفاق وتحديات، الجزء الأول: تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2005.

(3)- راجع المادة 5/38 من الاتفاقية الرابعة 1949.

(4)- راجع المادة 5/24 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

تعامل الأطفال على نحو تفضيلي فيما يتعلق بالغذاء والعناية الطبية والمساعدات الاجتماعية.⁽¹⁾

كما تضمنت الاتفاقية الرابعة حماية جنسية الطفل، وذلك من خلال ما أصاب الأطفال في الحرب العالمية الثانية، حيث كان الأطفال يؤخذون من أمهاتهم ويعين لهم أبوان غير أبويهم ويمنحون جنسية أخرى، لذلك وإشارة إلى، أما فيما يتعلق بالأطفال فقد نصت الاتفاقية الرابعة بتخصيص قسم من مكتب المعلومات الرسمي⁽²⁾ ليكون مسئولاً عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمييز شخصية الأطفال الذين تشردوا، وجمع المعلومات حول مصير والديهم أو أقاربهم إذا أمكن ذلك، وقد جاءت الاتفاقية الرابعة في المادة 50 على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصية الأطفال وتسجيل نسبهم بموجب بطاقة معلومات تتضمن كل حيثيات الطفل ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تغير حالتهم الشخصية، كما ينبغي نقل الأطفال وحالات الولادة من المناطق المحاصرة أو المطوقة عسكرياً، حيث يعتبر إجلاء الأطفال إلى المكان الآخر حالة مؤقتة.⁽³⁾

2- الحماية الخاصة للنساء

إن المعاناة التي يتعرض لها النساء بسبب حالات الاحتلال الحربي التي يحرم فيها الأفراد من ممارسة أغلبية حقوقهم الأساسية ، ولا يتمكنون فيها من الاعتماد إلا على الحماية التي يمنحها القانون الدولي الإنساني، حيث أولى عناية خاصة بالنساء، وكان دور الأمم المتحدة في تحسين وضع النساء وخاصة في الدول التي تخضع للاحتلال الأجنبي، كما

(1)- المادة 82 من الاتفاقية الرابعة 1949 تنص على أن: " الأطفال من رعايا الدولة المعادية الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً لهم حق الاستفادة من أية معاملة تفضيلية مقررة لرعاية الدولة المختصة".

(2)- نصت المادة 136 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949م على: "يتعين على كل دولة من أطراف النزاع عند اندلاع الحرب أو في حالات الاحتلال أن تقيم مكتباً رسمياً متخصصاً لنقل وتلقي المعلومات الخاصة بالفئات المحميين الذين تحت سلطتها".

(3)- المادة 1/48 من البروتوكول الأول لعام 1977 تنص على: "لا يقوم أي طرف في النزاع بتدابير إجلاء مؤقتة إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو إذا تطلب ذلك سلامته في إقليم محتل ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجراء من آباء أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا غير موجودين ، وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجراء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعايا هؤلاء الأطفال".

لاحظت لجان الأمم المتحدة مدى القمع والقتل والإهانة والضياع الذي قد تعرض له النساء في حالات الاحتلال الحربي وطبقا لذلك فقد اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة قرارا يقضي بتطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الأول الملحق لعام 1977، كما أوصى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بضرورة حماية النساء في المناطق المتأثرة السيطرة الأجنبية والاستعمارية، مع ضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتمثلة باتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والبروتوكول الإضافي الأول⁽¹⁾، والمتمثلة فيما يلي :

1-احترام النساء وتوفير الحماية اللازمة لهن، فلا يجوز تعرض كرامتهم للإهانة والضرب والتجريح، ووضعهن في مناطق بعيدة عن ساحة العمليات الحربية، كما لا يجوز استجوابهن أو تكليفهن بأعمال شاقة.

2-اتخاذ الوسائل اللازمة لمنع اغتصاب النساء سواء من قبل المدنيين، أو من قبل أفراد دولتهم ولا يجوز إجبارهم على الدعارة .

3-لا يجوز تكليف النساء بأية أعمال تخدش الحياء بأية صورة كانت⁽²⁾.

4-إذا وجد من النساء، نساء حوامل أو أمهات لأطفال فانه يجب مراعاتهن بصورة خاصة، وإعطائهن الأولوية اللازمة في الحماية وتوفير المستلزمات الضرورية لهن قبل غيرهن من المحتجزات⁽³⁾.

5-عدم تنفيذ حكم الإعدام الصادر بحق الحوامل أو أمهات الأطفال الصغار، بسبب ما ارتكبن من جرائم تتعلق بالقتل فإذا ما ارتكبت احدهن جريمة موجبة للعقاب، فان على الدولة الحاجزة أن تتجنب الحكم على هذا الصنف من النساء، قدر الإمكان وإذا ما صدر مثل هذا الحكم فلا ينفذ وإنما يصار على السجن المؤبد أو المؤقت وحسب الأحوال والظروف⁽⁴⁾.

(1)- ناصر عوض فرحان العبيدي ، المرجع السابق، ص من 154 إلى 156.

(2)- راجع المادة 76 الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

(3)- راجع المواد 8/أ من البروتوكول الأول لعام 1977، (م 14 ، م 1/16) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

(4)- راجع المادة 76 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

6- ضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال (عند احتجازهن كمدنيين أو كأسرى حرب)⁽¹⁾.

الفرع الثاني : الحماية الخاصة بالأطعم الصحفية وأفراد الخدمات الطبية

سندرس أولاً الحماية الخاصة بالأطعم الصحفية ثم تليها الحماية الخاصة بأفراد الخدمات الطبية

أولاً: الحماية الخاصة بالأطعم الصحفية

يجوز بمقتضى اتفاقيات جنيف لعام 1949، منح الصحفيين الذين يباشرون مهامهم في الأقاليم المحتلة أنواعاً معينة من الحماية، لكن بعض فئات الصحفيين الذين يباشرون مهام خطيرة، حسبما لاحظت الجمعية العامة في عام 1970، لا تشملهم الحماية، وبموجب الولاية المسندة إلى لجنة حقوق الإنسان من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أقرت اللجنة في عام 1972 مشروع اتفاق دولي يكفل الحماية للصحفيين الذين يباشرون مهام خطيرة في المناطق المحتلة، وأحيل مشروع الاتفاق إلى المؤتمر الدبلوماسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعني بإعادة تأكيد القانون الإنساني الدولي وتطويره، فقد عولجت هذه النقطة في المادة 79 من البروتوكول الأول الذي اعتمده المؤتمر في عام 1977، أن الصحفيين الذين يباشرون مهام خطيرة يعاملون كمدنيين مشمولين بالحماية شريطة عدم قيامهم بأي أعمال من شأنها أن تخل بمركزهم كمدنيين، ويعين البروتوكول نموذجاً لبطاقة إثبات هوية تصدرها حكومة البلد الذي ينتمي إليه الصحفي⁽²⁾.

يميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من الصحفيين، الأول هو المراسل الحربي الذي يتم اعتماده من طرف القوات المسلحة وهو منصوص عليه في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والذي يأخذ وضع أسير الحرب إذا ما قبض عليه، هو أيضاً شخص مدني يبقى متمتعاً بحماية المدنيين إلا إذا تم القبض عليه، أما النوع الثاني فهو الصحفي الذين يقوم بمهام مهنية خطيرة⁽³⁾ المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ويأخذ

(1)- راجع المادة 5 الفقرة 2/أ من البروتوكول الثاني الملحق لعام 1977 .

(2)- كمال حماد، المرجع السابق، ص 114.

(3)- عبد القادر بشير حوبة ، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة (دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان (الأردن)، 2012، ص ص من 65 إلى 71.

الوضع القانوني للمدنيين طبقاً للمادة 79 من البروتوكول الأول، ويتمتع بالحماية القضائية بموجب المادة 2/79 و المادة 3/51 من البروتوكول الأول، يجب أن لا يكون مقاتلاً، وأن لا يشارك في العمليات العدائية، ومن بين المخالفات نذكر على سبيل المثال معاملة قوات الاحتلال الإسرائيلي للصحفيين من ضرب وقتل واحتجاز والسجن وغيرها من الجرائم، والسبب في تعمد الهجوم على الصحفيين راجع لكونهم ينقلون عبر قنوات البث وقائع الانتهاكات على المدنيين في الأقاليم المحتلة.⁽¹⁾

ثانياً: الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية

قد عرف البروتوكول الإضافي الأول (الباب الثاني) على وجه الحصر أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية، في المادة الثامنة من الفقرة (ج)⁽²⁾ أفراد الخدمات الطبية هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها المذكورة في الفقرة (هـ) وإما لإدارة الوحدات الطبية وإما لتشغيل أو إدارة وسائل النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً ويشمل التعبير، أفراد الخدمات الطبية، عسكريين كانوا أم مدنيين التابعين لأحد أطراف النزاع بمن فيهم من الأفراد المذكورين في الاتفاقيتين الأولى والثانية وأولئك المخصصين لأجهزة الدفاع المدنيين، وأفراد الخدمات الطبية التابعين لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين وغيرها من جمعيات الإسعاف الوطنية الطوعية التي يعترف بها ويرخص لها أحد أطراف النزاع وفقاً لأصول المرعية، أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي.⁽³⁾

ويجب عليهم أن يلتزموا بجميع الشروط الخاصة بهم لتفادي أي اعتداء على سلامتهم وخاصة حمل بطاقة تحقيق الشخصية ولبس شريط الذراع عليه شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين، وينتمي إلى هذه الفئة ذوي الحماية الخاصة جميع الأشخاص العاملين في معالجة المرضى والجرحى من أطباء وممرضين وحاملين

(1)- محمد فهاد الشالدة ، نفس المرجع ، ص ص 225-226 .

(2)- راجع المادة 08 من الفقرة (ج) البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة.

(3)- راجع المادة 2/9 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

المرضى والموظفين المكلفين بتسيير المنشآت الصحية (إداريين، سائقي سيارات النقل، طبّاحين...⁽¹⁾).

ونلاحظ أن الممارسات الإسرائيلية المتصاعدة في الأراضي المحتلة الفلسطينية والمخالفة للقوانين الدولية والتي تمس بالأطقم الطبية التي تعمل في هذا الميدان على إنقاذ الجرحى والمصابين بالرصاص، وفي هذا الإطار قالت مندوبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في محافظات غزة (دوريثا كريستياس) إنه من المؤسف عدم توافر حماية كافية لشارات اللجنة الدولية والهلال التي يحملها هؤلاء العاملون في أثناء القيام بواجباتهم مشددة على ضرورة احترام العاملين تحت هاتين الشارتين.⁽²⁾

الفرع الثالث: حماية المرضى والجرحى والغرقى والمسنين

يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية لجميع الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية، أي المدنيين دون استثناء ويشمل في الواقع إلى جانب القواعد التي تنص الصليب الأحمر على الحماية الخاصة للنساء والأطفال على نصوص تتعلق بالمرضى والجرحى والغرقى والمسنين على اعتبار أنهم بحاجة ملحة للعناية والمساعد، بسبب أوضاعهم الصحية التي تتطلب العناية المركزة وكبر السن الذي يجعلهم عرضة لمخاطر ليس بمقدورهم التصدي لها، لذلك سنتعرض أولاً إلى حماية حقوق المرضى والجرحى والغرقى ، ثم ثانياً حماية المسنين.

أولاً: حماية حقوق المرضى والجرحى والغرقى

المرضى والجرحى هم الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقلياً، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وذات الأحمال الذين يحجمون من جراء العمل العدائي.⁽³⁾ أما المنكوبون في البحار هم الأشخاص

(1) فوزي أوصديق، مرجع سابق ، ص 131.

(2) محمد فهاد الشلالدة ، الحماية القانونية الدولية للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، على الموقع :

www.ArabLawInfo.com، بتاريخ 2015/03/24، على الساعة 12:18.

(3) راجع المادة 08 من البروتوكول الإضافي الأول.

الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا، ومنذ إقرار هذا التعريف الجديد عام 1977 فإن الحالة الصعبة للمرضى والجرحى والغرقى مقدمة على صفتهم الأصلية عسكريين أو مدنيين، ويضع البروتوكول الأول على عاتق السكان المدنيين رعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار حتى ولو كانوا ينتمون إلى الخصم.⁽¹⁾

كما تقضي الفقرة الثانية من المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول بمعاملتهم في جميع الأحوال معاملة إنسانية ويلقوا قدر المستطاع وبسرعة الرعاية الطبية وأن تكون الرعاية الطبية هي المرجع الوحيد لأي تمييز في معاملتهم، وهذا ما أكدته المادة 1/9 من البروتوكول الإضافي الأول أي تمييز عرقي أو ديني أو سياسي، وألا يرتكبوا أيًا من أعمال العنف ويسمح للسكان المدنيين وجمعيات الغوث مثل جمعية الوطنية الهلال الأحمر، الأسود والشمس الأحمرين، بأن يقوموا ولو من تلقاء أنفسهم بإيواء الجرحى والمرضى والغرقى والعناية بهم حتى في مناطق الغزو أو الاحتلال، ولا ينبغي التعرض لأي شخص أو محاكمته أو إدانته أو عقابه بسبب هذه الأعمال الإنسانية.⁽²⁾

ثانياً: حماية المسنين

وقد تضمنت اتفاقية جنيف الرابعة الحكيمين الآتين اللذين قررا حماية خاصة للمسنين وهما؛ الفقرة 1 من المادة 14 التي نصت على أن يجوز للأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين . وقضت المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة بأن يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين من المناطق المحاصرة أو المطوقة

(1) - تنص المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: " يجب احترام وحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أيًا كان الطرف الذي ينتمون إليه".

(2) فريتييس كالسهورف ، ليزايث تسغفلد ، مرجع سابق ، ص ص 139 ، 140 .

ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق، لقد استثنت المواد 85 الفقرة 2، والمادة 119 الفقرة 2 من الاتفاقية الرابعة معاملة المسنين.⁽¹⁾

(1) راجع المادتين 2/85 و 2/119 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 .

خلاصة الفصل

تقوم الحماية العامة للسكان المدنيين على أساس المبدأ العام الذي يحرم توجيه العمليات الحربية ضد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة، وحتى يكون مبدأ الحماية فعالاً فإن هناك التزامات تقع على كلا طرفي النزاع، فعلى الطرف القائم بالهجوم ضرورة الالتزام باحترام تلك الحماية في الوقت نفسه الذي يلتزم فيه الطرف الآخر بالحماية المفروضة وعدم تعريض السكان المدنيين للهجمات ولقد كان مبدأ الضرورة العسكرية عائقاً أمام تحقيق الحماية الكاملة للسكان المدنيين، ونجده منصوصاً عليه في القواعد نفسها التي تفرض الحماية وقد تمسكت به الدول المتحاربة في سلوكها القتالي، وكان من نتيجة ذلك أن ظل السكان المدنيون معرضين لبعض الأخطار التي تنشأ من العمليات العسكرية التي تكون إما أخطاراً مباشرة أو غير مباشرة، ولم تستطع قواعد القانون الدولي الحالية حماية السكان المدنيين من هذه الأخطار فكانت الجهود الدولية لوضع قواعد جديدة لتدعيم هذه الحماية حتى جاءت أحكام البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف سنة 1949، إن عقد مؤتمر خاص بالأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة يجسد سابقة دولية جديدة لضمان احترام الدول لقرارات الأمم المتحدة، وبشكل خاص لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تعد الأداة القانونية الوحيدة الممكن استناداً لها مسائلتها وعقاب الأشخاص الذين اقتربوا أو أمروا باقتراف جرائم حرب.

الفصل الثاني

الآليات الدولية لتنفيذ قواعد

حماية المدنيين في الأقاليم

المحتلة

لغرض ضمان معاملة إنسانية للأشخاص المحميين ينبغي مراعاة واحترام أحكام الحماية المقررة لصالح المدنيين ، ونبين الالتزام بتنفيذ أحكام الحماية التي تعرضنا لها سابقا والأجهزة أو الهيئات التي أوكلت لها مهمة الإشراف والرقابة على تنفيذ هذه الأحكام لتجنب وقوع انتهاكات جسيمة لقواعد حماية المدنيين وضمان احترام أحكامه، وبما أن الدول الأطراف قد تعهدت بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يقوم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يعترمون أو يأمرن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة عليه الالتزام بملاحقة المتهمين بمثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها وتقديمهم للمحاكمة أيا كانت جنسيتهم.⁽¹⁾

ومن بين أكثر الآليات الدولية فعالية في مجال حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة، والتي لعبت دورا أساسيا في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ونشره وتنفيذه، كما أنها تعمل على توفير الحماية والمساعدة لضحايا المدنيين.

وإضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر كان لابد من توفير حماية جنائية للمدنيين الضحايا، فتعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أنشئت سنة 1998 من أهم الآليات الدولية التي عملت على إقرار قواعد وجزاءات قانونية من شأنها جعل المدنيين في مأمن من ويلات الحروب في حال تطبيقها، فهي تعتبر تطورا قانونيا كبيرا على الصعيد الدولي، ذلك لأن احترام أي نظام قانوني يتوقف بدرجة أساسية على وجود هيئة قضائية دائمة تبين ما يعد انتهاكا لأحكام القانون من عدمه كما تحدد العقوبات التي يجب الحكم بها في حالة انتهاك قواعدهما. سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تنفيذ الحماية في ظل اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول.

المبحث الثاني: الهيئات الدولية لتنفيذ الحماية المقررة للمدنيين في الأقاليم المحتلة.

(1) - إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص79.

المبحث الأول

تنفيذ الحماية في ظل اتفاقيات جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول

إن من مقدمة الالتزامات التي تقع على الأطراف المتعاقدة هو وضع حد للانتهاكات بموجب اتفاقية جنيف نصت عليها المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، وفي حال وقوع مخالفة جسيمة يكون من المطلوب تطبيق قانون جنيف وملحقاته سواء بملاحقة مقترفي هذه المخالفات الجسيمة إلى محاكمتهم أو تسليمهم لكي يتولى محاكمتهم طرف آخر معنيا بالأمر.

ولقد حاولت اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها خلق الاحترام للقانون الدولي الإنساني وضمان تطبيق قواعده تطبيقاً أفضل، فوضعت الاتفاقية مجموعة من القواعد لعمل ودور الدولة الحامية في الأقاليم المحتلة، وجاء البروتوكول الأول ليزيد من هذه الضمانات الخاصة بالنص على اللجنة الدولية لتقصي الحقائق. سنتناول في هذا المبحث من خلال مطلبين إلى الدولة الحامية في المطلب الأول أما المطلب الثاني درسنا فيه نظام التحقيق ولجنة تقصي الحقائق.

المطلب الأول

الدولة الحامية

لم يكن نظام الدولة الحامية نظاماً مستحدثاً في إطار اتفاقيات جنيف الإنسانية، وإنما هو تكريس لممارسة عرفية ترجع إلى القرن السادس عشر وتم تقنين هذا النظام لأول مرة في التاريخ ضمن المادة 86 وما يليها من اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بأسرى الحرب، فعرف هذا النظام دوراً في الحرب العالمية الثانية حيث كانت سويسرا في أواخر هذه الحرب دولة حامية لخمس وثلاثين دولة وطور هذا النظام في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول.⁽¹⁾

(1) - صلاح الدين عامر، دراسات في القانون الدولي الإنساني، د.ط، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، د.س، ص

لذلك يتطلب منا الوقوف على تعريف الدولة الحامية في الفرع الأول، وأما الفرع الثاني فنخصه لدور الدولة الحامية في حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة.

الفرع الأول: مفهوم الدولة الحامية

سنعرض في هذا الفرع أولاً تعريف الدولة الحامية، وثانياً شروط تعيين الدولة الحامية، أما ثالثاً وأخيراً نتناول بديل الدولة الحامية.

أولاً: تعريف الدولة الحامية

الدولة الحامية هي دولة محايدة تعينها الدولة المحتلة أراضيها لتتولى حماية مصالحها ورعاياها في الأراضي المحتلة وكذا للمعاونة والإشراف على تطبيق أحكام اتفاقية المدنيين فيما يتعلق بحماية الأشخاص المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة، ويقصد بها الدول التي يوافق على اختيارها أطراف النزاع بهدف تأمين احترام أحكام القانون الدولي الإنساني ورعاية مصالح طرف لدى طرف آخر.⁽¹⁾

ويعرفها البعض بأنها الدولة المحايدة التي تمثل بلداً محارباً في معاملاته مع خصومه⁽²⁾، كما عرفها د. عامر الزمالي بأنها دولة تتولى رعاية مصالح دولة ما ومصالح رعايا دولة ما لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين.⁽³⁾

عالجت المادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول هذا الموضوع، وحاولت ان تسد الثغرات التي اعترت نصوص اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بتعيين الدولة الحامية حيث أكدت هذه المادة على الطبيعة الإلزامية بالنسبة للأطراف، بل إنها ربطت بين احترام وتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول، وبين تطبيق نظام الدولة الحامية، بنصها في الفقرة الأولى منه وتأكيداً على الالتزام المذكور، أكدت المادة المذكورة وفي الفقرة 2 منها، على التزام أطراف النزاع من دون إبطاء بتعيين الدولة الحامية وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول، وحاولت أن تعالج الموقف المترتب على احتمال عدم وفاء

(1) - سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 212

- راجع المادة 2 فقرة ج من البروتوكول الإضافي الأول.

(2) - جان بكتيه، المرجع السابق، ص 72.

(3) - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ص 88.

أطراف النزاع لالتزامهم تعيين دولة حامية، فأقرت في فقراتها (3، 4) الإجراءات الواجبة إتباعها بهذا الصدد. (1)

ثانياً: شروط تعيين الدولة الحامية:

يمكن إجمال الشروط الواجب توافرها لتعيين دولة حامية بالآتي:

1- أن تكون الدولة الحامية دولة محايدة، غير انه يجب أن لا يفهم من الشرط المذكور أن يتصف النظام القانوني للدولة الحامية بالحياد الدائم، كما هو الحال مثلاً بالنسبة للاتحاد السويسري، بل يقصد بذلك أن تكون الدولة الحامية المحايدة ليست طرفاً في النزاع المسلح القائم والمراد تعيينها لرعاية مصالح احد أطرافه.

2- أن تتولى الدولة التي احتلت أراضيها اختيارها لحماية مصالحها

3- موافقة أطراف ثلاثة، لتعيين الدولة الحامية وهذه الأطراف هي:

- الطرف الأول: الدولة المحايدة نفسها التي يجب أن تقبل القيام بهذا الدور.
 - الطرف الثاني: الدولة التي احتلت أراضيها والتي ترغب في اختيار الدولة الحامية لحماية رعاياها الموجودين تحت الاحتلال.
 - الطرف الثالث: دولة الاحتلال التي يجب أن توافق على قيام الدولة الحامية بمهامها وأنشطتها داخل الأراضي التي تحتلها.
- وأخيراً فإن ما تجدر الإشارة إليه في مجال تعيين الدولة الحامية، أن مثل هذا التعيين يجب أن لا يؤثر في الوضع القانوني لأطراف النزاع أو في الوضع القانوني لأي إقليم بما في ذلك الإقليم المحتل. (2)

ثالثاً: بديل الدولة الحامية

يشكل نظام الدولة الحامية البديل في حالة عدم توافق أطراف النزاع على دولة حامية ففي هذه الحالة يمكن لأطراف النزاع أن يعدوا إلى دولة محايدة أو هيئة محايدة القيام بمهام الدولة الحامية وإذا لم يتوفر ذلك فعلى أطراف النزاع أن يطلبوا إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية أو أن تقبل الدول

(4)- راجع المادة 5 من البروتوكول الأول.

(1)- المادة (5، 5) فقرة (5) من البروتوكول الإضافي الأول.

أطراف النزاع بهذه الهيئة إذا هي عرضت خدمتها (م 10، 10، 11، 10) من الاتفاقيات و م 4/5 من البروتوكول الأول.⁽¹⁾

وهكذا يمكن لأطراف النزاع أولاً أن تعين منظمة بديلة شريطة أن تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والكفاءة مفضلة إياها على الدول المحايدة، الأمر الذي يتيح للأطراف اختياراً وليس مجرد إمكانية بديلة لا تنطبق إلا في حالة الفشل في العثور على دولة حامية وثانياً تفرض هذه المادة على الدول الحاجزة واجب المطالبة بدولة محايدة أو منظمة وذلك في حالة ما لو لم يعد هؤلاء الأشخاص المحميين ينتفعون فعليا من أنشطة الدولة الحامية أو أي هيئة من هذا القبيل الإنساني، وعليه يكون هذا الاختيار الثاني هو فعليا إمكانية بديلة لا يمكن التفكير فيها إلا في حالة عدم تطبيق المادة التاسعة من الاتفاقية أو الفقرة الأولى من مادة 11 من هذه الاتفاقية، فهذا الاختيار على اختلاف الاختيار الأول. أما آخر هذه الاختيارات فإنه في حين لا تجد الدولة الحاجزة دولة محايدة أو هيئة محايدة تتوفر فيها المواصفات اللازمة، لابد أن تكون الدولة الحاجزة مستعدة لأن تتحمل هذه المسؤولية وعليها أن تطلب " هيئة إنسانية " أو " أن تقبل " عند الاقتضاء عرض الخدمات التي قد تقدمها مثل هذه الهيئة للاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تنص عليها اتفاقيات جنيف، على أن يقتصر ذلك على المهام ذات الطابع الإنساني الواضح، إلا أنه من الصعب تبيان الحد الذي تنتهي عنده هذه المهام، فيما يتصل ببداية الدولة الحامية، أدخلت الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي الأول بعض التعديلات على اتفاقيات جنيف، على أن ننوه إلى أن إمكانية تعيين بديل للدولة الحامية ظل ممكنا بموجب البروتوكول الإضافي الأول، وإن لم يذكر ذلك صراحة فهو أيضا لم يستبعد هذه الإمكانية، إلا أنه قوى من صيغة التزام أطراف النزاع بأن تقبل دون إبطاء العرض الذي تقدمه منظمة تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد والفعالية بأن تعمل كبديل إذا لم تحقق إجراءات تعيين دولة حامية أية نتيجة ولكن بشرط موافقة أطراف النزاع دائما.⁽²⁾

(1) - عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 260.

(2) - سامر أحمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية،

جامعة بسكرة، 2005، ص ص 50، 51.

الفرع الثاني: دور الدولة الحامية في حماية المدنيين

سندرس أولاً مهام الدولة الحامية ثم ثانياً التطبيق العملي للدولة الحامية.

أولاً- مهام الدولة الحامية :

لأهمية دور الدولة أو الدول الحامية في رقابة تطبيق القانون الدولي الإنساني فقد نصت المواد 9 لاتفاقية جنيف الرابعة 1949 على دور هذه الدول على أن تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع وطلباً لهذه الغاية يجوز للدول الحامية أن تعين بخلاف موظفيها الدبلوماسيين أو القنصلين مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين بموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية إلى أقصى حد ممكن ويجب أن لا يتجاوز ممثل الدولة الحامية ومندوبوها في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها ويكون ذلك صفة استثنائية ومؤقتة.⁽¹⁾

فالدولة الحامية تسهر على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق برعاية الدولة التي انتدبتها لهذه المهمة وخاصة فيما يتعلق بالأسرى والمعتقلين والمدنيين الموجودين على أرض الدولة المعادية.⁽²⁾

ويضاف إلى ذلك أن البروتوكول الأول لعام 1977 قد أكد أهمية دور الدول الحامية في تأمين احترام أحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة وبالرغم من ذلك فإنه من الملاحظ أنه ما من شك في قيمة الدور الذي يمكن أن تلعبه الدولة الحامية في الرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بيد أن نجاح هذا الدور متوقف دون شك على مجموعة من العوامل أهمها قبول الدول القيام بهذه المهمة وتعاون أطراف النزاع معها ولكن الملاحظ من خلال السوابق الدولية أنه كلما تقبلت الدول القيام بهذه المهمة وأنه من النادر أن يوجد تعاون كامل من قبل أطراف النزاع أضف إلى ذلك الصعوبات العملية التي تواجهها

(1)- راجع المادة 9 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

(2)- ناصر عوض فرحان العبيدي، مرجع سابق، ص 65.

الدول الحامية أثناء تأدية مهمتها ولذلك فإنه لم يتم تطبيق نظام الدول الحامية إلا نادراً رغم أهميته وحتى في الحالات التي طبق فيها لم تحترم كافة أحكامه.⁽¹⁾

ثانياً - التطبيق العملي للدولة الحامية:

على الرغم من أن كلا من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، كان يتوقع الالتزام بتكليف دولة حامية نادراً ما جرت الاستعانة بهذه الدولة منذ الحرب العالمية الثانية، إلا أن هذه الآلية وإن كانت مفيدة في حد ذاتها لما تضطلع به من مهام واسعة إلا أنه لم يتم اللجوء إليها إلا في حالات نادرة، وحتى في مثل تلك الحالات النادرة، فإن الدولة الحامية لم تؤد مهامها على النحو المرجو، إذ قامت بأعباء أقل مما نصت عليه مواثيق القانون الدولي الإنساني، فخلال السنوات التي تقارب الستين التي مضت على توقيع اتفاقيات جنيف لعام 1949، لم تعين دولة حامية إلا في عدد محدود من المنازعات العديدة التي وقعت خلال الفترة المذكورة.⁽²⁾

ويرجع عدم الإقدام إلى نظام الدولة الحامية، كآلية رقابية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى عدة أسباب أهمها:

- 1- عدم انضمام الخصوم في بعض المنازعات إلى الاتفاقيات المنظمة لعمل هذه الآلية.
- 2- صعوبة العثور على دولة محايدة تحظى بقبول كلا الطرفين وتكون قادرة وراغبة في العمل بهذه الصفة، فإن الدول التي ليست طرفاً في النزاع، لا تحبذ القيام بمهام الدولة الحامية، وذلك بسبب كثرة الأعباء الناجمة عن هذه المهمة
- 3- الخشية من أن يعد تعيين دولة حامية على أنه اعتراف بتلك الدولة من قبل الطرف الآخر في حالة إذ لم يكن معترفاً بها بعد، أو اعتراف بالخصم الآخر، وعليه فهو (نظام الدولة الحامية) لم يعمل به بأي وقت في الحروب العربية الإسرائيلية، فعلى سبيل المثال لم تطبق فكرة الدولة الحامية في النزاع الدائر بين إسرائيل وفلسطين بسبب عدم اعتراف بإسرائيل كدولة في ذلك الوقت.

(1) - إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص ص من 102 إلى 106.

(1) - فرييس كالسوهفن وليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 83 .

4- معدل سرعة الأحداث في بعض الحروب.

5- اضطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأغلب وظائف الدولة الحامية.⁽¹⁾

كما سعى البروتوكول الإضافي الأول إلى الوقوف أمام بعض الأسباب المذكورة سابقاً والتي تقف حائلاً أمام تعيين الدولة الحامية، ففي المادة (5/فقرة 5) من البروتوكول الأول تعيين وقبول الدولة الحامية لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع، مستبعداً بذلك الخشية من أن يفسر تعيين الدولة الحامية على أنه اعتراف بها أو اعتراف بالخصم الآخر، كذلك ذهبت (فقرة 6) من المادة ذاتها على أن الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع لا يحول دون تعيين هذه الدولة، مستبعداً بذلك أحد الأسباب المهمة التي وقفت كثيراً عقبة أمام تعيين وقبول الدولة الحامية، وأخيراً شدد البروتوكول المذكور على الطبيعة الإلزامية لنظام الدولة الحامية.⁽²⁾

المطلب الثاني

نظام التحقيق ولجنة تقصي الحقائق

إن لدور الدولة الحامية وبدائلها أهمية كبيرة في تحقيق الحماية للمدنيين في الأقاليم المحتلة وذلك عن طريق تحقيق احتياجاتهم الإنسانية، ولطن واضعي البروتوكول الإضافي الأول كان لديهم الوعي بأن الوظيفة الإشرافية للدولة الحامية قد تنحصر لسبب أو لآخر لهذا استدثوا نظاماً آخر للتحقيق في الخروقات الخطيرة المرتكبة ضد حقوق الإنسان في الأقاليم المحتلة .

سنختص بدراسة دور التحقيق في كشف انتهاكات قواعد حماية المدنيين من خلال الفرع الأول وفي الفرع الثاني سندرس لجنة تقصي الحقائق ودورها في تنفيذ قواعد حماية المدنيين.

(2)- دنيز بلاتنر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحياد المساعدة الإنسانية، منشورات المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، العدد 48، 1996، ص 179.

(2)- راجع المادة 5 الفقرة 6 من البروتوكول الإضافي الأول.

الفرع الأول: دور التحقيق في كشف انتهاكات قواعد حماية المدنيين

يتعين من أحد الأطراف وبناء على طلب إجراء التحقيق في الانتهاكات التي لم يتم التوصل إلى اتفاق حول إجراءات التحقيق فعلى الطرفين تعيين حكم للبت في الإجراءات الواجب إتباعها، وتركت الاتفاقيات للطرفين حرية الاختيار لنوع التحقيق، وفي حالة ثبوت الانتهاكات فإنه يوجب على الدول المتحاربة وضع حد لها وزجرها في أسرع وقت ممكن، لقد نصت اتفاقيات جنيف الرابعة في المادة 149 بالترتيب على إجراءات التحقيق فقالت بأنه يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع، بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع. (1)

كما نرى فإن عملية التحقيق بكاملها تخضع لموافقة الأطراف المتحاربة، وهذا السبب شكل أحد أهم الأسباب التي يرجع إليها عدم تحقيق هذا الإجراء أي نجاح يذكر إضافة إلى أن واقع النزاع المسلح لا يلاءم إمكانية إجراء تحقيق بطلب من الخصم، ولهذا لم يكن لهذه الطريق من طرق فض النزاعات من أثر ملموس رغم كثرة النزاعات المسلحة وما أفرزته من انتهاكات ويضاف إلى هذا القصور تحفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص لعب دور المحقق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وهذا لما قد ترتبه سلبيات نتائج التحقيق على علاقات اللجنة بالدولة الحاجزة. (2)

فحرصاً على تلافي نقائص الطريقة أعلاه في اتفاقيات جنيف، خاصة بعد تجارب واقع العلاقات بين أطراف النزاع، حاول المؤتمر الدبلوماسي 74/1977 بعث جهاز تحقيق بموجب نص قانوني، تم له إقرار المادة 90 من البروتوكول التي تحدثت عن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، فحددت طبيعتها ووظائفها وسير عملها على النحو التالي الذي سيكون شرحه في الفرع الثاني.

(1)- راجع المادة 149 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(2)- ناصر عوض فرحان العبيدي، مرجع سابق، ص 72.

الفرع الثاني: لجنة تقصي الحقائق

في إطار حرص المجتمع الدولي على تطوير وسائل الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ونظراً لكثرة وجسامة انتهاكات أحكام هذا القانون التي لا تستطيع أن تواجهها آليات اتفاقيات جنيف فإنه كان من الضروري أن يبحث المجتمع الدولي عن وسيلة إضافية لتسهيل عمل هذه الآليات وهذا ما تم في البروتوكول الأول لعام 1977 وذلك بالنص على آلية جديدة وهي اللجنة الدولية لتقصي الحقائق .

سيتم دراسة لجنة تقصي الحقائق في هذا الفرع من خلال تعريف هذه اللجنة أولاً ثم سيتم دراسة دور لجنة تقصي الحقائق في تنفيذ حماية المدنيين.

أولاً: تعريف لجنة تقصي الحقائق

يرى في هذا الشأن الدكتور: عمر سعد الله، بأنه عبارة عن اتخاذ قرار يقوم على الوقائع التي تقدمها الأطراف المتواجدة، وفي هذه الحالة لا تنتقل اللجنة إلى الأماكن لإجراء التحقيقات، وهي عموماً لا تطلب من هيئات أخرى إجراء التحقيقات لها، ولتقصي الحقائق صورة قانونية أخرى تتمثل في الإجراءات التي تقضي بتدخل هيئة استقصاءات تذهب إلى الأماكن المعنية لإجراء تحقيق على أساس ادعاءات أجهزة خارجية، ومن الأمثلة على تلك التحقيقات التي أجراها ممثلون خاصون للأمين العام للأمم المتحدة بشأن استخدام الغازات السامة في نزاع إيران والعراق. (1)

فاللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي جهاز دائم محايد وغير سياسي وليس قضائي، وهي مفتوحة أمام الدولة فحسب، تتولى التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء يتصل بانتهاك جسيم على المعني الوارد في الاتفاقيات الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول، والعمل على إعادة احترام هذه الموائيق من خلال مساعيها الحميدة. (2)

ومن الجدير بالذكر أن لجنة تقصي الحقائق تم تشكيلها 1991 بعد موافقة 20 دولة على قبول اختصاصها ووضعت نظامها الداخلي سنة 1992، ولكن لا ينبغي أن نتجاهل ما

(1)- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات والوسائل القسرية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 174.

(2)- سامر أحمد موسى، ص ص59، 60.

تقابلها اللجنة إذ تمارس اختصاصاتها خاصة عدم التعاون الكامل من أطراف النزاع وخاصة أنها لا تستطيع أن تمارس أعمالها إلا بقبول اختصاصها من قبل أطراف النزاع.⁽¹⁾ ولقد تألفت هذه اللجنة من خمسة عشر عضواً، يشترط أن يكونوا من أصحاب الاختصاص والخبرة ويكون مشهوداً لهم بالحياد، يتم انتخابهم بالاقتراع السري من بين قائمة من الأشخاص ترشح فيها كل من الأطراف السامية المتعاقدة شخصاً واحداً ومدة العضوية 5 سنوات مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي وقد شكلت اللجنة فعلاً بعد موافقة عشرين دولة على قبول اختصاصها، وأقرت النظام الداخلي عام 1992 وفقاً لأحكام المادة 90 من البروتوكول الأول، ويمكن لأطراف النزاع أن تحدد باتفاق فيما بينها تشكيل غرفة التحقيق التي تتولى جمع التحقيقات وإذا لم يتم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق فإنها تتكون من 7 أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي⁽²⁾:

- 1- 5 من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وبعد التشاور مع أطراف النزاع .
- 2- عضوان خاصان لهذا الغرض ويعين كل من طرفي النزاع واحد منهما ولا يكونان من رعايا أيهما ، ويلاحظ انه إذا لم يتم تعيين أي من العضوين الخاصين خلال المهلة المحددة يقوم الرئيس على الفور بتعيين عضو أو عضوين إضافيين من اللجنة بحيث تستكمل عضوية غرفة التحقيق.⁽³⁾

ثانياً: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حماية المدنيين

تختص هذه اللجنة بالتحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول وتختص كذلك بالعمل على إعادة احترام هذه الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة ، ونتيجة للنقص الذي يحصل من خلال تجارب العلاقات العدائية بين أطراف النزاع والمنصوص عليها في اتفاقيات جنيف ، فقد أدرك الباحثون والمؤتمرون أهمية إنشاء هيئة جديدة لتقصي الحقائق اثر ارتكاب انتهاكات

(1) - إبراهيم أحمد خليفة ، مرجع سابق ، ص ص من 110 إلى 112.

(2) - سامر أحمد موسى، المرجع السابق، ص 64.

(3) - إبراهيم أحمد خليفة ، المرجع السابق ، ص 108.

للمواثيق ذات الصلة وتحت الموافقة على ذلك فصنفت أحكام المادة (90) من البروتوكول الأول المتعلقة بلجنة تقصي الحقائق ويقوم عملها على ما يلي (1) :

-التحقيق من أي عمل يوصف بأنه خرق أو انتهاك ما ورد في الاتفاقيات والبروتوكول.

-تسهيل العودة إلى الالتزام بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول بفضل ما تبذله من مساعي حميدة. (2)

ويجوز لغرفة التحقيق أن تطلب من أطراف النزاع مساعدتها في البحث عن الأدلة ويجوز لها أن تبحث عن الأدلة من تلقاء نفسها، كما يجوز لها أن تقوم بعملها على أرض الواقع ، ويجوز للأطراف التعليق على جميع الأدلة ويجوز لكل طرف في النزاع الاعتراض على هذه الأدلة، ويجب على اللجنة أن تعرض على الأطراف تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة وإذا عجزت غرفة التحقيق على الحصول على أدلة كافية للتوصل إلى نتائج تقوم على أساس من الواقع والحياد فعلى اللجنة أن تعلن عن أسباب ذلك العجز ولا يجوز للجنة أن تنشر علناً النتائج التي توصلت إليها إلا باتفاق جميع أطراف النزاع. (3)

لذلك يجب عدم تجاوز الحدود التي يحضرها القانون الدولي الإنساني، وإن طبيعة معاهدات القانون الدولي الإنساني تتنافى وقيام الدولة بأعمال انتقامية كتلك التي يجيزها القانون الدولي التقليدي، وحسم القانون الإنساني الجدل بأن خطر الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المدنيين والأموال ذات الطابع المدني وجميع الفئات الأخرى التي يحميها ذلك القانون في إطار النزاعات المسلحة الدولية المواد (46-47-13-33 المشتركة والمواد 20، 51 إلى 56 من البروتوكول الأول)، وقد فرقت اتفاقيات جنيف بين المخالفات البسيطة والمخالفات الجسيمة أما المخالفات البسيطة فقد اتخذت الدول الأطراف بشأنها الإجراءات الإدارية أو التأديبية أو الجزائية. (4)

(1)- ناصر عوض فرحان العبيدي، المرجع السابق، ص ص 72-73.

(2)- أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 93.

(3)- إبراهيم أحمد خليفة ، مرجع سابق ، ص ص 109، 110.

(4)- ناصر عوض فرحان العبيدي، المرجع السابق، ص 74.

أما المخالفات الجسيمة أو الخطيرة فقد عدتها اتفاقيات جنيف بشكل حصري، ويجب على كل طرف في النزاع ملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة وتقديمهم للمحاكمة، أو تسليمهم إلى طرف متعاقد آخر بمعنى لمحاكمتهم إذا توفرت لديهم اتهامات كافية ضدهم (م 49-50-129-146 من الاتفاقيات و م 88 من البروتوكول الأول).⁽¹⁾ ومن الجدير بالذكر أن أحكام المادة 149 من الاتفاقية الرابعة المتعلقة بالتحقيق الدولي سابق الإشارة إليه تظل سارية على كل ما يزعم من انتهاك لهذه الاتفاقية ولأحكام البروتوكول الأول.⁽²⁾

بناء على ما تقدم نرى أن البروتوكول الإضافي الأول قد وفق إلى حد بعيد في إقرار آليات لمتابعة تنفيذه حين استحدثوا نظام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، ولكن وإلى جانب النواقص التي تعترى هذا النظام فإن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها سلطات الاحتلال في الأقاليم المحتلة لا تدعي فقط مثل هذا الإجراء التحقيقي المقيد بموافقة الأطراف المتعاقدة على الاعتراف باختصاص اللجنة.

(1)- عامر الزمالي، مرجع سابق، ص من 259 إلى 264.

(2)- راجع المادة 149 من اتفاقية جنيف الرابعة.

المبحث الثاني

دور الهيئات الدولية في تنفيذ الحماية المقررة للمدنيين في الأقاليم المحتلة

بعد أن تبين لنا أن الحماية المدنيين في الأقاليم المحتلة، تم تكريسها قانوناً على المستوى الدولي، وفي اتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي الأول وجدنا من الضروري البحث عن الأجهزة أو الهيئات الدولية المقررة ودورها في تنفيذ قواعد هذه الحماية وذلك بتبيان واقعها وحدودها، رغم أن قواعد الحماية الدولية الإنسانية في هذا الشأن لا تحضى بالاحترام غالباً، لأن المسألة لم تعد مسألة نقص فقط في قواعد قانون الاحتلال الحربي، بقدر ما هي مشكلة أخطر من ذلك بكثير، إذ تتعلق بوضع هذه القواعد موضع التنفيذ.

سنتناول في هذا المبحث من خلال المطلب الأول إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أما المطلب الثاني نتناول مجلس الأمن وأخيراً المحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثالث.

المطلب الأول

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

من المسلم به انه إذا ذكر القانون الدولي الإنساني لابد أن نتذكر على الفور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وما تقدمه منذ نشأتها حتى الآن من أعمال وأنشطة لحماية وإغاثة ضحايا الحروب وما تبذله من اجل العمل على احترام أحكام القانون الدولي الإنساني ولا نبالغ إذا قلنا أن وجود العمل الإنساني وعملية تقنينه ارتبط بوجود اللجنة. (1)

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال المطلب الأول أما المطلب الثاني سنتناول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد حماية المدنيين.

(1) - ناصر عوض فرحان العبيدي، المرجع السابق، ص 67.

الفرع الأول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضماناً دولية فعالة لحماية المدنيين في الأقاليم المحتلة، حيث يتمثل عملها في حماية ومساعدة المدنيين والعسكريين. لذا نتطرق إلى ظروف نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفرع الأول، ثم الوضع القانوني للجنة في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث سنتطرق إلى مبادئها .

أولاً: ظروف نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ويعود الفضل في نشأة اللجنة الدولية إلى رؤية وإصرار رجل واحد وهو مواطن سويسري يدعى هنري دونان بعد مشاهدته معركة لأبشع الحروب التي شهدتها القارة الأوروبية عام 1859 وهي موقعة سولفارينو بشمال إيطاليا بين الجيشان النمساوي والفرنسي وبعد 16 ساعات من القتال كانت ساحة القتال تعص بأجساد أربعين ألف قتيل وجريح، وقد شاهد دونان لاف الجنود من الجيشين وقد تركوا يعانون بلا معين بسب ندرة الخدمات الطبية الملائمة ولذا قام بتوجيه نداء للسكان المحليين طالباً منهم على مساعدة الجرحى وملحاً على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبين وعند عودته إلى سويسرا دونان طالب فيه بضرورة تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب والاعتراف بأولئك المتطوعين الذين قد يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايته بموجب اتفاق دولي.⁽¹⁾

ونتيجة لذلك في عام 1863 تم إنشاء " جمعية جنيف للمنفعة العامة " وهي جمعية خيرية بمدينة جنيف ولجنة من 5 أعضاء لبحث إمكانية وضع أفكار دونان قيد التطبيق وأنشأت هذه اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبناءً على دعوى من اللجنة أوفدت 16 دولة و4 جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح في جنيف 26 أكتوبر 1863 وكان ذلك المؤتمر هو

(1)- ناصر عوض فرحان العبيدي، المرجع السابق، ص 68.

الذي اعتمد الشارة المميزة - إشارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء- والذي ولدت من خلاله مؤسسة الصليب الأحمر.⁽¹⁾

ومن أجل إفضاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال والحصول على اعتراف دولي للصليب الأحمر ومثله العليا عقدت الحكومة السويسرية مؤتمرا دبلوماسيا في جنيف 1863 وانتهى باعتماد اتفاقية بعنوان " اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان "، والتي أصبحت أولى معاهدات القانون الدولي الإنساني وتوالى بعد ذلك التطور التشريعي كما سبق أن رأينا في مجال القانون الدولي الإنساني جميعه ينسب إلى مجهودات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.⁽²⁾

ثانيا: الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية غير حكومية غير متحيزة ومحايدة ومستقلة والواقع أن هذه الطبيعة هي التي تمنح اللجنة الفعالية المطلوبة في مجال عملها، فهي منظمة سويسرية تخضع للقانون المدني السويسري وتتمتع بالشخصية القانونية، إلا أن اتفاقيات جنيف قد عهدت لها بلعب دور دولي.⁽³⁾

يمكن القول إن هذه اللجنة لا تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي، ذلك أنها لم تنشأ بموجب معاهدة أطرافها الدول ومن أجل أن تمارس اللجنة الدولية لمهامها قامت بإبرام ما يجاوز أربعين اتفاقا مع العديد من الدول، منحت بموجبها للجنة الدولية الحصانات والامتيازات من أجل ممارسة عملها، مثلها مثل المنظمات الحكومية الدولية.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد حماية المدنيين

تتمثل رسالة الحركة الدولية للصليب الأحمر في تخفيف المعاناة وحماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان خاصة في حالات الطوارئ والعمل على الوقاية من المرض وتعزيز الصحة والرعاية الاجتماعية والمساعدة والتضامن مع جميع المحتاجين لمساعدتها.

(1)- محمد المجذوب، التنظيم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 116 .

(2)- إبراهيم أحمد خليفة ، المرجع السابق ، ص 102.

(3)- إبراهيم أحمد خليفة ، المرجع نفسه، ص 104.

(4)- عبد القادر بشير حوية، المرجع السابق، ص 178.

سندرس في هذا الفرع أولاً لمبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثم سنتعرض إلى مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

أولاً: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يستند النشاط الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نفس المبادئ التي تستند عليها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي سبعة مبادئ أعلنت عام 1965 وتم توضيحها عام 1986 بحيث وضعت في النظام الأساسي للحرمة عندما تمت مراجعتها وهي:

1- الإنسانية: تسعى إلى منع المعاناة البشرية حيثما وجدت والتخفيف منها ويتمثل عملها في حماية الحياة والصحة وكفالة الاحترام للإنسان وتعزيز التفاهم والصدقة والتعاون والسلام الدائم بين الشعوب.

2- عدم التحيز: لا تقيم الحركة أي تميز على أساس الجنسية أو العنصر أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية وهدفها هو السعي إلى التخفيف من معاناة الأفراد .

3- الحياد: وذلك من أجل الاحتفاظ بثقة الجميع تمتنع الحركة عن الاشتراك في الأعمال العدائية وفي جميع الأوقات عن المجادلات السياسية أو العرقية أو الدينية أو المذهبية. (1)

4- الحركة مستقلة: وبالتالي يجب أن ترفض أي تدخل سياسي في عملها.

5- الخدمة التطوعية: إن الحركة الدولية منظمة طوعية للإغاثة لا تدفعها بأي حال من الأحوال رغبة الربح .

6- الوحدة: لا يمكن أن يوجد في أي بلد سوى جمعية واحدة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر ويجب أن تكون مفتوحة أمام الجميع وان تمارس نشاطها في كامل إقليم هذا البلد.

7- العالمية: إن الهلال والصليب الأحمر حركات عالمية النطاق تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية وتقع عليها مسؤوليات وواجبات متساوية في مساعدة بعضها البعض. (2)

(1)- رقية عواشريه، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، 1001، ص ص 142، 143.

(2)- عبد القادر بشير حوبة، المرجع السابق، ص 180.

ثانيا: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعمل اللجنة الدولية للصليب لصالح السكان المدنيين في الأراضي المحتلة من خلال السهر على مراقبة تطبيق الاتفاقية الرابعة من قبل دولة الاحتلال، وبتقديمها خدماتها الإنسانية والإغاثية عبر مندوبيها الميدانيين للمدنيين في الأقاليم المحتلة، وتجتهد على الأخص في تحسين ظروف حياة المدنيين وكذلك المعتقلين والأسرى لدى دولة الاحتلال بتدخل اللجنة الدائم لتحقيق التحسينات اللازمة في ظروف الاعتقال والسجن.⁽¹⁾

وعلاوة على ما تقدم فلها الدور في تلقي الشكاوي ضد الخروق الخطيرة للقانون الإنساني المرتكبة من قبل دولة الاحتلال ومن الأنشطة الهامة الأخرى التي تقوم بها اللجنة لصالح المدنيين هي البحث عن المفقودين ونقل الرسائل العائلية بين الأشخاص الذين فصلتهم الأحداث، ونقل مواد الإغاثة إلى السكان الذين يتعرضون للمجاعة بسبب الحرب، وبمعنى آخر فاللجنة الدولية تكون في كثير من الأحيان الجهة الوحيدة التي تستطيع اجتياز الأسلاك الشائكة وعبور الحصار أو التنقل بحرية في المناطق المحتلة واقع الأمر فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتدخل لصالح الضحايا على أساس ما تضمنت المادة العاشرة من الاتفاقية الرابعة.⁽²⁾

وتختص اللجنة كقاعدة عامة بالقيام بالمهام التالية : زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين، البحث عن المفقودين، نقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شنتها النزاع، إعادة الروابط الأسرية، توفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية، نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، مراقبة الالتزام بالقانون الدولي الإنساني ولفت الانتباه إلى الانتهاكات، والإسهام في تطور هذا القانون كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح ضحايا النزاعات المسلحة شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية. ومن المسلم به أن أحكام القانون الدولي الإنساني العرفي والاتفاقي تعد كما سبق أن رأينا الأساس القانوني لقيام اللجنة بهذه المهام. ويجب

(1)- عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 262.

(2)- سامر أحمد موسى، المرجع السابق، ص 56.

على أطراف النزاع أن تمنح كافة التسهيلات الممكنة للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية وذلك بقصد تأمين الحماية والعون للضحايا. (1)

وغني عن بيان موافقة أطراف النزاع على السماح للجنة بالقيام بمهامها تعد أهم مساعدة يمكن أن تقدم في هذا المجال ولكن يلاحظ أن اللجنة لها حق المبادرة في التدخل لحماية الضحايا إذا لم يطلب ذلك أطراف النزاع ولذا وإن بالرغم من الصعوبات التي تواجه اللجنة إذ تمارس اختصاصاتها فإن عملها ونطاق اهتماماتها يغطي كافة المناطق التي بها النزاعات المسلحة. (2)

يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعمل بموجب نظام الدولة الحامية ، بصفتها البديل أو شبه البديل، إما أن تعمل بصفتها الشخصية خارج حدود هذا النظام، والواقع أنه منذ اعتماد اتفاقيات جنيف لم يحدث أن تم تعيين أية منظمة لكي تعمل كبديل، وإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد برهنت فيه الكفاية على عدم تحيزها وفعاليتها وكفاءتها، وأنه في عام 1977م ، ساقها الذين صاغوا البروتوكول الملحق الإضافي الأول كمثال لمنظمة تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والفعالية (الفقرة 4 من المادة 5)، الأمر الذي يبين بوضوح انه بمقدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها لكي تضطلع بمثل هذا الدور. (3)

المطلب الثاني

مجلس الأمن ودوره في تنفيذ قواعد حماية المدنيين

يعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة ومهمته حفظ السلم والأمن الدوليين وحتى يتمكن من أداء مهامه بكل فاعلية فقد روعي أن يكون محدود العضوية ومرن الأداء من حيث المبدأ تمثل الدول الأعضاء فيه بممثل على وجه الدوام وله أدوار انعقاد عادية وأخرى غير عادية، مع العلم أن الميثاق نص على أن مجلس الأمن يصدر قراراته وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي وأن الأمم جميعها متساوية في الحقوق وأن الأعضاء على قدم

(1)- إبراهيم أحمد خليفة ، المرجع السابق ، ص من 110 إلى 117.

(2)- إبراهيم أحمد خليفة ، نفس المرجع ، ص ص 105، 106.

(3)- عمران عبد السلام، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، د.ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة،

2003، ص 52.

المساواة في السيادة وأن من مقاصد الأمم المتحدة التذرع بالوسائل السلمية عند حفظ السلم والأمن الدوليين. (1)

لذا يتطلب منا تحديد مفهوم مجلس الأمن في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنحدد دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة.

الفرع الأول: ماهية مجلس الأمن

سوف نتعرض في هذا الفرع إلى تعريف مجلس الأمن ثم إلى مهامه وصلاحياته.

أولاً: تعريف مجلس الأمن

يعد مجلس الأمن أحد الأجهزة الرئيسية المنشأ بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بل إنه أهمها على الإطلاق بالنظر إلى الاختصاصات والسلطات الممنوحة له، ويكفل تنظيم المجلس إمكانية أداءه لوظائفه باستمرار، ذلك أنه يجب يوجد دائماً ممثل عن كل عضو من أعضائه في مقر الأمم المتحدة، يُعد أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة ويعتبر المسؤول عن حفظ السلام والأمن الدوليين طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. (2)

ولمجلس الأمن سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء لذلك تعتبر قراراته ملزمة للدول الأعضاء عقدت أول جلسات المجلس في 17 يناير وتلتها عدة جلسات عقدت في عدة مدن حول العالم حتى حدد المقر الحالي والواقع في مدينة نيويورك كمقر دائم لمجلس الأمن. (3)

يتكون مجلس الأمن من عدد محدود من الدول حسب المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة المعدلة، يمكن تقسيمهم إلى قسمين :

1- الأعضاء الدائمون، وعددهم خمسة محددون بالاسم ولهم حق النقض (حق الفيتو) وهم: الاتحاد الروسي، الصين، وفرنسا والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، ويعود سبب حصولهم على المقاعد الدائمة لانتصاراتهم التي تحققت في الحرب العالمية الثانية، وقد برر

(1)- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 132 .

(2) - أحمد أبو الوفا، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية، العدد 122، القاهرة، 1995، ص 22.

(3) - أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1986، ص 462.

منحهم العضوية الدائمة في المجلس على اعتبار أن غالبيتهم قد تحمل المسؤولية في الحرب ضد دول المحور أثناء الحرب العالمية الثانية، كما أن الفضل يرجع لها في تأسيس الأمم المتحدة لأجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، كما أنها بالنظر إلى إمكاناتها العسكرية والسياسية والاقتصادية كانت تعتبر نفسها المسؤولة عن تحقيق الأمن الجماعي.

2- الأعضاء غير الدائمين، وعددهم عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية لمدة سنتين مع مراعاة أن العضو المنتهية مدته لا يجوز انتخابه على الفور، كما يجب أن يراعي عدد اختبارهم مدى مساهمة الدولة المعنية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي مقاصد الهيئة الأخرى وكذلك تحقيق نوع من التوزيع الجغرافي العادل، إن تشكيل مجلس الأمن من عدد محدود من الدول وبنوعين من العضوية، إنما يعد خروجاً على أحد المبادئ الأساسية التي قام عليها ميثاق الأمم المتحدة ألا وهو مبدأ المساواة في السيادة.⁽¹⁾

ثانياً: مهام مجلس الأمن وصلاحياته

بموجب ميثاق الأمم المتحدة يضطلع مجلس الأمن بالمهام والصلاحيات التالية:

- المحافظة على السلام والأمن الدوليين وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها.
- التحقيق في أي نزاع أو حالة قد تفضي إلى خلاف دولي.
- تقديم توصيات بشأن تسوية تلك النزاعات أو بشأن شروط التسوية.
- وضع خطط لإنشاء نظام لتنظيم التسليح.
- تحديد أي خطر يهدد السلام أو أي عمل عدواني، وتقديم توصيات بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها.
- دعوة جميع الأعضاء بتطبيق الجزاءات الاقتصادية وغيرها من التدابير التي لا تستتبع استخدام القوة للحيلولة دون العدوان أو وقفه.
- اتخاذ إجراءات عسكرية ضد المعتدي.
- التوصية بقبول الأعضاء الجدد.
- الاضطلاع بمهام الأمم المتحدة للوصاية في المواقع الإستراتيجية.

(1) - أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، نفس المرجع، ص 464.

- تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة الدولية بشأن انتخاب الأمين العام وانتخاب جنبا إلى جنب مع الجمعية، قضاة المحكمة الدولية. (1)

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد حماية المدنيين.

قبل بيان دور عمليات حفظ السلام الدولية كآلية لحماية السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة، لنا أن نذكر بأمرين غاية في الأهمية، أولهما هو عدم تعرض اتفاقيات جنيف ولا البروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما لأنشطة قوات حفظ السلام الدولية، وفي المقابل فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يتعرض من قريب أو بعيد للقانون الدولي الإنساني وإن كان قد نص على أهمية تحقيق الحماية لحقوق الإنسان في ديباجته أما الأمر الثاني فيتمثل في فشل مجلس الأمن بترجمة نظرية الأمن الجماعي الواردة في الباب السابع إلى واقع ملموس كان وراء تطور نظرية المحافظة على السلام عبر قوات الطوارئ الدولية. (2)

أولاً-المهام التقليدية والمستحدثة لقوات حفظ السلام الدولية.

تجدر الإشارة في البداية بأن الفقيه الفرنسي فيرالي Virally وصف عمليات حفظ السلام الدولية بأنها «تحفظية وغير قسرية (أي سلمية) تقوم بها منظمة الأمم المتحدة بناء على موافقة الأطراف» نلاحظ أن هنا مرحلتين هامتين في تطور عمليات حفظ السلام الدولية وبالتالي تطور مهامها بظهور الجيل الأول والثاني من هذه العمليات والتي سنتوقف عندها بنوع من الاختصار فيما يلي (3):

1-الجيل الأول من عمليات حفظ السلام الدولية.

مهام الجيل الأول من عمليات حفظ السلام الدولية تبدأ بعد وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة وتتنحصر مهامها في مراقبة الحدود والمناطق العازلة ووقف إطلاق النار والإشراف على اتفاقيات الهدنة، ونشير على سبيل المثال إلى هيئة مراقبة الهدنة في فلسطين التابعة للأمم المتحدة والتي كان يطلق عليها اسم ONUST، فأظهر أداء هذه المهام من خلال الجيل الأول نوعين من العمليات.

(1)- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص132.

(2)- عمران عبد السلام، المرجع السابق، ص 142.

(3)- إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 107.

أما النوع الأول فيتجلى بالمراقبين الدوليين الذين يكلفون بمراقبة وضع ما في دولة ما وإرسال التقارير عنه.

أما النوع الثاني من عمليات حفظ السلام فيتجلى في إرسال قوات الطوارئ الدولية والتي انحصرت تواجدها العسكري في منطقة الشرق الأوسط وفيما يتصل بالنزاع العربي الإسرائيلي، هذه القوات التي كانت تقوم بمهام عسكرية ومدنية وتقديم المساعدات الإنسانية إلى اللاجئين لكن نتيجة للاستقطاب الدولي قبل عام 1990 والانحياز السافر لكل من الاتحاد السوفيتي سابقا والولايات المتحدة الأمريكية، لأصدقائهم أدى إلى شلل مجلس الأمن حيال أغلب النزاعات في العالم، وهذا ما تبرزه الدراسات من تناقص قدرة الأمم المتحدة في إدارة عمليات حفظ السلام الدولية، أما ومنذ بداية التسعينات من القرن الماضي فقد شهدت القوات الدولية للسلام إصلاحات أدت إلى تطور كمي وكيفي في عمليات أطلق عليها عمليات الجيل الثاني.⁽¹⁾

2- الجيل الثاني من عمليات حفظ السلام الدولية.

يتزامن ظهور هذا الجيل الثاني من انتهاء الحرب الباردة وشيوع لغة الوفاق الدولي من جهة، ومن جهة أخرى أصبحت المسائل المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني أكثر إلحاحا منذ التسعينات فبعد هذا التطور في عمليات حفظ السلام اتسعت مهام القوات الدولية للسلام لتشمل مساعدة عمليات المصالحة وإعادة تشيد البنية الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والإدارية من خلال مراقبة الانتخابات وتصفية الوضع العسكري للأطراف المتصارعة، وتشكيل قوات شرطة، وتوصيل مواد الإغاثة الإنسانية وهذا بالإضافة إلى تكملت وتأصيل النوعيين السابقين الذكر لعمليات حفظ السلام من خلال المحافظة على المهام التقليدية لها إلى جانب المهام الجديدة، حيث أصبحت تبدأ في الجيل الثاني عمليات حفظ السلام أثناء النزاع المسلح بين الأطراف من أجل وقف هذا النزاع وفرض وقف إطلاق النار والالتزام به، كما شعبت هذه المهمة في نواحي عديدة أخرى لم تكن معروفة في إطار عمليات الجيل الأول فنذكر منها ما يلي⁽²⁾:

(1)- سامر أحمد موسى، المرجع السابق، ص 113.

(2)- إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 107.

- المراقبون المكلفون بحماية حقوق الإنسان باستثناء قوات السلام الدولية التي أرسلت إلى كمبوديا لم تتضمن أجندة القوات الدولية مهامها لحماية حقوق الإنسان، إلا أن ذلك لم يمنع من إنشاء طاقم عمل من المراقبين لحماية حقوق الإنسان في رواندا التي تشرذ فيها المدنيون في كل اتجاه خوفا من الموت.

إلى جانب ما سبق ذكره، فقد كانت عمليات حفظ السلام محلا لتطور كفي تمثّل بما جاء في أجندة السلام التي قدمها الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة السيد بطرس غالي إلى مجلس الأمن في 30 جوان 1992 التي تضمنت بالإضافة إلى عمليات حفظ السلام أنماطا مختلفة من العمليات الأمنية وهي⁽¹⁾:

- فرض السلام.

- التدخل الإنساني.

لقد أقر مجلس الأمن في قراره رقم 1296(2000) أن استهداف المدنيين ومنع وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين الذين يعانون من الحرب يمثلان تهديدا للسلام والأمن الدوليين، ومن ثم يكونان دافعين لإجراءات مجلس الأمن، وفي حال تنفيذ عملية سلام للأمم المتحدة، فإن تنفيذ تلك الإجراءات قد يصبح مسؤوليتها، وعليها الاستعداد لذلك.⁽²⁾

لقد أوضحنا بصورة عامة المهام التقليدية والمستحدثة لقوات حفظ السلام الدولية المرسلّة من مجلس الأمن، هذا المجلس الذي حتى هذه الساعة يلتزم الصمت إزاء أصوات طلب الإغاثة من المدنيين الفلسطينيين وحتى القيادة الفلسطينية التي تطالبه بإرسال مثل هذه القوات إلى الأراضي الفلسطينية، لأن الوضع الإنساني هناك أصبح من الضروري له وجود مثل هذه القوات حتى تحافظ قدر الإمكان على أرواح وممتلكات المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، وحتى تعمل على فرض السلام هناك ولكن مجلس الأمن وتحت الهيمنة الأمريكية دائما يرفض هذا الطلب الفلسطيني.⁽³⁾

(1)- عمران عبد السلام، المرجع السابق، ص 104.

(2)- بروس م. أوزولد، المرجع السابق، ص 1024.

(3) - صلاح الدين عامر، القانون الدولي في عالم مضطرب، مجلة السياسة الدولية، العدد 153، 2003، ص 85.

ثانيا : مؤشرات نجاحها في حماية المدنيين.

نستطيع من هذه العبارة أن نستشف قواعد تشكيل قوات حفظ السلام الدولية، فعندما يقرر مجلس الأمن تشكيل قوات سلام دولية يدخل الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في مفاوضات مع الدول الأعضاء في تلك المنظمة لتزويد القوات المقرر تشكيلها بوحدات عسكرية، فإن موافقة الدول المضيفة لقوات حفظ السلام الدولية على انتشارها يعتبر أمرا ضروريا وقد ظهرت ضرورة هذه الموافقة منذ أوائل مهام بعثات المراقبة في اندونيسيا عام 1948، ولكن في حالة الإبقاء على هذه القاعدة فليس هناك دولة احتلال سوف توافق على نشر مثل هذه القوات، منها إسرائيل فهي دائما ترفض وجود هاته القوات في أراضي الفلسطينية، لهذا لا بد من التخفيف من شدة هذه القاعدة بالاكْتفاء فقط بموافقة طرف من أطراف النزاع بتواجد القوات الدولية على الأقاليم التي تقع تحت سيطرته فعلى سبيل المثال موافقة السلطة الفلسطينية تكفي لتحريك مجلس الأمن لهذه الآلية لحماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المتمتعة بالحكم الذاتي إذا كان من الجدير بالذكر أنه حين تشكل قوات السلام الدولية يجب احترام مبدئيين وهما:

-المبدأ الأول: عدم مشاركة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بهذه القوات.

-المبدأ الثاني: توخي التوزيع الجغرافي العادل في مشاركة الدول بهذه القوات.

على هذا أصدرت الأمم المتحدة (1) الكتاب الدوري للأمين العام في 06 أوت 1999

بعنوان " احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني " والذي تضمن ما يلي:

- المادة الخامسة من الكتاب الدوري ذكرت بالمبدأ الأساسي الخاص بالتمييز بين المدنيين والعسكريين وحظر الأعمال الانتقامية، وكذلك المادة السادسة أكدت بأن اختيار وسائل وأساليب الحرب ليس خيارا مطلقا لهذه القوات، فمن المحظور عليها استخدام كل الأسلحة المحظورة دوليا، ونصت المواد السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة لاحترام الحماية المقررة

(1) - كمال حماد، القانون الدولي في وقت المنازعات المسلحة ، تقديم جورج ديب، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت (لبنان)، 1997، 107.

للأسرى والنساء والأطفال والجرحى والمرضى والتعامل معهم بأسلوب إنساني دون تمييز ضار بهم.⁽¹⁾

من ثم فإن مؤشرات نجاح الجماعة الدولية في حماية المدنيين بالنزاعات المسلحة كان ملموسا في أكثر من نزاع مسلح في العالم، وذلك من خلال إرسال أصحاب الخوذات الزرقاء لإقرار السلم والأمن الدوليين، ولكن لم نرى هذا النجاح في فلسطين المحتلة وخصوصا في هذا الوقت الذي أخذت فيه أوراق السلام تتمزق واحدة تلو أخرى جزأء العمليات الإرهابية للحكومة إسرائيلية ضد المدنيين هناك، والمجتمع الدولي يرى ما يحدث في فلسطين المحتلة ولكن مجلس الأمن لن يتحرك طالما بقي خاضعا للهيمنة الأمريكية السافرة المنحازة لإسرائيل.⁽²⁾

هكذا نكون عند هذا الحد قد أوضحنا بصورة عامة دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة.

المطلب الثالث

المحكمة الدولية الجنائية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أحد الأجهزة الدولية الرئيسية التي يمكن اعتبارها كضمانة لحماية المدنيين في الأقاليم المحتلة، لقد تشكلت بعد الحرب العالمية الثانية محكمتي " نورمبورغ " و" محكمة " طوكيو " لمحاكمة مجرمي الحرب بموجب قواعد القانون الدولي الجنائي في تسعينات القرن الماضي حيث شكلت أيضا محكمتي يوغسلافيا السابقة لعام 1993 ومحكمة رواندا لعام 1994 بسبب الانتهاكات الفاحشة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، حيث بادر مجلس الأمن بإنشاء المحكمتين الدوليتين وذلك لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة التي شهدتها البلدان اللذان مهدا لظهور المحكمة الجنائية لعام 1998 والتي دخلت حيز النفاذ في 1 جويلية 2002.⁽³⁾

(1)- صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين(القانون الدولي الإنساني)، مؤلف جماعي، تقديم فتحي

سرور، الطبعة الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 164

(2)- إبراهيم فهاد الشلالدة ، الحماية القانونية الدولية للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، المرجع السابق.

(3) - ناصر عوض فرحان العبيدي، مرجع سابق، ص 74.

لذلك سنتطرق إلى ماهية المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنتطرق إلى دورها في حماية المدنيين.⁽¹⁾

الفرع الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

سنتطرق أولاً إلى تعريف المحكمة الجنائية الدولية وثانياً إلى خصائص المحكمة ثم ثالثاً وأخيراً اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

عرفت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة ومكملة للولايات القضائية الوطنية، أنشأت بموجب اتفاقية دولية، تمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة والمدرجة ضمن نظامها الأساسي، ولا تعد هذه المحكمة جزءاً من هيئة الأمم المتحدة، كما لا تخضع لمجلس الأمن، وهو الاقتراح الذي تقدمت به مصر وانضمت إليه دول عدم الانحياز ومجموعة الدول العربية.⁽²⁾

حيث لقي نجاحاً حينما قيدت صلاحياته إلا في مسألتين :

- أولهما حقه في إحالة أية قضية إلى المحكمة شأنه شأن أي دولة منظمة إلى النظام الأساسي المادة 13/أ .

- أما الحالة الثانية فتتمثل في سلطة مجلس الأمن في توقيف أو إرجاء النظر في دعوى المحكمة لمدة 12 شهراً بموجب قرار يصدره هذا الأخير ، إذا كان موضوعها يمس بالسلم والأمن الدوليين في إطار السلطة المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة.⁽³⁾

(1)- علي عبد القادر القهوجي، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1996، ص100.
(2)- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008، 103.

(3)- رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 473.

ثانيا-القانون الواجب التطبيق

تحدد المادة 21 من النظام الأساسي القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة حيث تطق المحكمة أولاً النظام الأساسي ذاته ، عناصر الجريمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة وفي المقام الثاني حيث يكون الوضع مناسباً للمعاهدات الواجبة التطبيق المقررة في القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة ، وفي المقام الأخير تطبق المحكمة القواعد العامة للقانون مستمدة من القوانين الوطنية للأنظمة القانونية في العالم بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي تمارس اختصاصها على الجريمة الدولية أو مع القانون الدولي.⁽¹⁾

ومن جهة أخرى يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسراً في قراراتها السابقة ، وبصفة عامة يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه القاعدة متناسقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ودون تمييز.⁽²⁾

ثالثاً- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات المحكمة التي تتمثل طبقاً للمواد 53 و11 و25 على التوالي من النظام الأساسي

1- الاختصاص الموضوعي:

طبقاً للمادة 5 من النظام الأساسي فإن المحكمة تختص بالتحاكم على أشد الجرائم خطورة وهي جريمة الإبادة الجماعية، جريمة ضد الإنسانية ، جريمة الحرب وجريمة العدوان.

2- الاختصاص الشخصي:

طبقاً للمادة 25 من النظام الأساسي تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغ سن 18 سنة وبذلك فإن المحكمة ليس لها اختصاص على

(1)- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة أحكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي ، دار الشروق، القاهرة ، 2004، ص 35.

(2)- عبد القادر بشير حوية ، المرجع السابق، ص195.

الدول أو الهيئات الاعتبارية فضلا عن ذلك فقد نص النظام الأساسي على انه لا يستثنى شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية . (1)

3- الاختصاص الزمني:

طبقا للمادة 11 من النظام الأساسي فإن اختصاص المحكمة يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام وذلك استنادا لمبدأ عدم الرجعية ، وكذلك لا يسري اختصاص المحكمة على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة ، وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة فإن اختصاص المحكمة ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة وتتص المادة 126 على أن هذا النظام الأساسي يسري عندما يتم التصديق على الانضمام للمعاهدة في اليوم الأول من الشهر بعد اليوم الستين التالي لإيداع وثيقة التصديق الستين ، وبالنسبة للدول التي تنضم بعد سريان المعاهدة فإن التاريخ الفعلي للسريان بالنسبة لتلك الدول هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوما من إيداع تلك الدول وثائق التصديق وينص النظام الأساسي أنه يمكن للدولة عندما تصبح طرفا أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات وفقا للمادة 124. (2)

4- ممارسة المحكمة لاختصاصها :

تمارس المحكمة اختصاصها في الأحوال التالية :

- أ- بإحالة إلى المدعي العام من دولة طرف في النظام الأساسي .
- ب- بإحالة إلى المدعي العام من مجلس الأمن بالتطبيق للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .
- ج- إذا فتح المدعي العام تحقيقا من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. (3)

(1)- المادة 16،27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2)- محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق، ص ص37،38.

(3)- عبد القادر بشير حوبة ، مرجع سابق، ص195.

ونجد أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتشكل من عدة أجهزة تعمل كلها بشكل متكامل ومتناسق في إطار النظام الأساسي للمحكمة على ضمان السير الحسن للمحكمة وتحقيقها الهدف الذي أنشئت من أجله، وهو تحقيق العدالة الجنائية الدولية. (1)

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد حماية المدنيين:

إن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يعتبر انجازا هاما ومرحلة فاصلة في تطوير القانون الدولي الإنساني، فمما لا شك فيه أن أي نظام قانوني يرجى له الفعالية والامتثال التام لأحكامه إنما يحتاج إلى وجود جهاز قضائي مستقل ودائم يعمل على احترام هذه الأحكام، وتحديد المسؤولية المترتبة على مخالفتها، ولذلك فإن المحكمة بتفعيلها لقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة، وقواعد حماية المدنيين بصفة خاصة تكون قد وسعت من نظام المخالفات الجسيمة الواردة في قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي توسيع فكرة المسؤولية الجنائية الفردية، التي كرسها القانون الدولي الجنائي، الذي يرفض المسؤولية الجماعية. (2)

وهذا المبدأ تكرر لأول مرة في مؤتمر "فرساي" 1919، وتؤكد فيما بعد في النظام الأساسي لمحكمة "تورمبرغ" و "طوكيو"، وكذلك في اتفاقية الإبادة الجماعية التي عرفت هذا المبدأ في مادتها الرابعة، إضافة إلى مشروع الجرائم الدولية الذي رسخ في مادته الأولى المسؤولية الفردية، وتمتد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لتغطية أهم صور انتهاكات اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فهي تغطي الجرائم الدولية المتمثلة في جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية. (3)

فإذا كانت قواعد القانون الدولي الإنساني تهدف أساسا إلى حماية أنواع محددة من الحقوق في ظروف استثنائية وخاصة، وهي حالات الحروب والنزاعات المسلحة، فإن المحكمة ليست منعزلة عن الآثار الجزائية للحروب، بل أن هذه الآثار من أهم أسباب الدعوة إلى إنشائها، فمختلف الأفعال التي تندرج ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية

(1) - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص 102.

(2) - عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص116.

(3) - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص103.

الدولية، وخصوصا تلك الواردة في المادة الثامنة، استندت في تجريمها إلى عدد كبير من الاتفاقيات والوثائق الدولية المتعلقة بها، وامتداد اختصاصات المحكمة استنادا إلى قواعد القانون الدولي الإنساني يدل بوضوح أن تلك الاتفاقيات هي الجانب الموضوعي لاختصاصات المحكمة باعتبار أنها هي التي أضفت طابع التجريم على تلك الأفعال التي تشكل مجال اختصاصها، واختصاص المحكمة بنظر الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني يجعلها تلعب دورا أساسيا في حماية المدنيين، فقد نصت في نظامها على الجرائم التي تمثل انتهاكا صارخا لحقوق المدنيين، وسنذكر أهم هذه الانتهاكات وذلك على سبيل المثال لا الحصر⁽¹⁾:

فتعتبر الإبادة الجماعية من أكثر الجرائم التي يكون السكان المدنيون عرضة لها بسبب انتمائهم السياسي أو الديني أو القومي... الخ، ولذلك فإن تجريم الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة يعتبر وسيلة لردع المسؤولين عن ارتكابها من جهة، وتوفير الحماية للمدنيين من جهة أخرى.⁽²⁾

ولذلك فقد عرفت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الإبادة الجماعية بأنها أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا. وتتمثل في: قتل أفراد الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل الأطفال قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى وهذه الجريمة ترتكب في زمن السلم كما في زمن الحرب، وقد تم إخضاع هذه الأعمال لاختصاص المحكمة الجنائية نظرا لخطورتها على المجتمع الدولي وخاصة المدنيين الذين يعتبرون الضحايا الأوائل لهذه الجرائم.⁽³⁾

(1) - بومعزة نبيلة ، الحماية الدولي للمدنيين في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة خنشلة، معهد العلوم القانونية والإدارية، 2005، ص 70.

(2) - لنده معمر يشوي، المرجع السابق،، ص 181.

(3) - أحمد بومعزة نبيلة ، المرجع السابق، ص 177.

وفيما يتعلق بالجريمة ضد الإنسانية فإنها تعني أية سلسلة من الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي سكان مدنيين، وبذلك فإن الجريمة ضد الإنسانية تستهدف المدنيين بالدرجة الأولى، ولقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998 في المادة السابعة منه تعداداً للأفعال التي يمثل ارتكابها جريمة ضد الإنسانية مثل القتل العمد والإبادة والتعذيب والاسترقاق والاعتصاب إبعاد السكان والنقل القسري السجن والحرمان من الحرية أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي الاضطهاد أو الاختفاء القسري للأشخاص والفصل العنصري وما إلى ذلك.⁽¹⁾

أما جرائم الحرب فهي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بناءً على نص المادة الثامنة من نظامها الأساسي. حيث نصت الفقرة الأولى على اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب التي ترتكب كجزء من خطة سياسية أو كجزء من ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع. تضمنت المادة 8 من النظام الأساسي قائمة من 38 جريمة من جرائم الحرب التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة من ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع ، ولقد حددت هذه المادة صور جرائم الحرب وهي كثيرة، وسنقتصر على ذكر الجرائم التي تمثل انتهاكاً لحقوق المدنيين، وتتمثل أساساً في الجرائم التالية⁽²⁾:

1- الجرائم التي تمثل انتهاكاً لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول المكمل لها: تعرف كل من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبرتوكول الأول لعام 1977 جرائم الحرب بسرد السلوكات التالية:

أ-القتل العمد والتعذيب غير الإنساني بما فيها التجارب البيولوجية.
التعدي على الأشخاص المحميين من طرف اتفاقيات جنيف الرابعة.
ب-حرمان الأشخاص المشمولين بالحماية من حقهم في أن يحاكموا محاكمة عادلة ونظامية.

ج-الحجز التعسفي للأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية الرابعة.

(1)- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق، ص313.

(2)- لندة معمر يشوي، المرجع السابق ، ص 210.

د-أخذ الرهائن. (1)

- 2- الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة⁽²⁾: وسنخص بالذكر الجرائم التي تمثل انتهاكا لحقوق المدنيين:
- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفته تلك، وكذلك ضد الأفراد الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية.
 - تعمد توجيه هجمات ضد منشآت مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية.
 - تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر في الأرواح والإصابات.
 - قيام دولة الاحتلال بنقل جزء من سكانها إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد سكان الأرض التي تحتلها إلى خارج هذه الأرض.
 - إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة الطرف الخصم للتشويه البدني أو أي نوع من التجارب الطبية والعلمية غير المبررة.
 - إسقاط الأمن عن الجميع بإعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
 - الإجبار على الاشتراك في العمليات الحربية للأشخاص ضد بلدانهم.
 - الاعتداء على الكرامة الشخصية من خلال المعاملة المهينة والحط من كرامة الأشخاص.
 - الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري وأي شكل من أشكال العنف الجنسي.
 - استخدام الأشخاص المدنيين كدروع لحماية هدف عسكري من الهجوم أو حماية عمليات عسكرية.
 - تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائه.
 - استخدام الأطفال دون الخامسة عشر من العمر أو تجنيدهم في القوات المسلحة للمشاركة في الأعمال الحربية. (3)

(1)- علي غيد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص112.

(2)- أحمد بومعزة نبيلة ، المرجع السابق، ص 180.

(3)- لندة معمر يشوي، مرجع سابق ، ص 211

الخاتمة

تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب من أهم الإنجازات الإنسانية لأنها وضعت قواعد تحمي المدنيين في الأقاليم المحتلة، لقد توصلنا إلى استنتاج مفاده أن هذه القواعد المنظمة لحقوق المدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي والتي حاولت أن ترسخ في الضمير الإنساني معنى إنسانية الفرد الضحية وتجسد ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا المعنى في فقرتها الأولى والثانية، وهي تدعو إلى الإيمان بالكرامة المتأصلة في البشر والاعتراف بما تعنيه هذه الكرامة من تكريم للإنسان أيا كان كأساس لا غنى عنه لتجنب الانتهاكات ضد المدنيين في الأراضي المحتلة من المحتل.

من مجمل ما ورد في هذا البحث نكون قد أجبنا على التساؤل الرئيسي والأسئلة الفرعية التي طرحناها في مقدمه البحث وما قدمناه في الفصل الأول والثاني خلصنا إلى جملة من النتائج نتناولها تتمثل فيما يلي:

1- تسرى أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تنظم حالة الاحتلال فور إخضاع الإقليم المحتل للسيطرة المادية والعسكرية لقوات الاحتلال لأن تطبيق هذه القواعد الدولية يستند إلى معيار واقعي بسيط وهو الوقوع الفعلي لحالة الاحتلال الكلي أو الجزئي للإقليم، لأن هذه القواعد أساساً ترمى لتحقيق الهدف الإنساني منها وهو حماية المدنيين زمن الاحتلال.

2- مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين يعد المحور الأساسي للقانون الإنساني والركيزة الأساسية للحماية الدولية الإنسانية للمدنيين، إلا أنه يقوم على أساس من التجريد القانوني، فمن العوامل المادية اعتماد سلطات الاحتلال أسلوباً منهجياً يقوم على قمع المدنيين والثورة التحريرية بالضغط الاقتصادي، والعوامل القانونية التي تعيق التمييز بين المقاتلين والمدنيين منها عدم توفيق اتفاقية جنيف الرابعة في وضع تعريف جامع للمدنيين وللمقاتلين أيضاً ومع هذا فإن نجاح المادة خمسين من البروتوكول الإضافي الأول في تحديد مفهوم المدنيين قد يسد هذه الثغرة في اتفاقية جنيف الرابعة وخصوصاً أن هذه المادة منحت المدنيين الكثير من الضمانات لحمايتهم لهذا تجد صداها في حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة.

3- بالرغم من القيمة القانونية لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 باعتبارها أول اتفاقية من حيث نوعها وموضوعها ونطاق تطبيقها تضع نصوصاً شاملة لتنظيم حالة الاحتلال بتقريرها

جملة كبيرة من الحقوق الأساسية والحماية العامة للمدنيين في الأقاليم المحتلة إلا أنه قد شابها الكثير من أوجه القصور النظري والعملي، فأوجه القصور النظرية يتمثل أهمها في عدم وجود نص قانوني بالاتفاقية الرابعة يقضى بتمتع المدنيين بكل الحريات العامة التي كانوا يتمتعون بها قبل حدوث الاحتلال.

أما أوجه القصور العملية، فمن خلال دراستنا لممارسات المحتل في الأقاليم المحتلة، نجد بأن هذه الممارسات تمثل انتهاكات جسيمة بحق المدنيين، وذلك من خلال عدم احترام قوات الاحتلال المبادئ العامة الإنسانية ونصوص اتفاقية جنيف الرابعة من خلال دراستنا لقواعد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة نلاحظ بأنه حقق تقدماً ملموساً في تطوير نظم حماية المدنيين بالأقاليم المحتلة وذلك حين اعتبر حروب التحرر الوطنية حروباً دولية، وعندما حظر كل أشكال القصف الجوي ضد المدنيين وطور من سبل الحماية العامة للمدنيين بحضرة كل الهجمات العشوائية وأعمال الانتقام وحضرة استخدام المدنيين كدروع بشرية وطور من مبدأ الحماية الخاصة لبعض الفئات من المدنيين وهم الأطفال والنساء والصحفيين...

6- ومن جانب آخر عدم إكماله لبعض الجوانب الناقصة في اتفاقية جنيف الرابعة ومنها على وجه التحديد عدم إدراجه نصاً مستقلاً يضمن للمدنيين كافة حرياتهم العامة، وكذلك عدم تمتع قواعد بالصفة الأمرة في القانون الدولي وعدم تمتعه - البروتوكول - بالقبول العام لدى الجماعة الدولية مثلما هو الشأن في اتفاقية جنيف الرابعة، وإن كان لنا أن نذكر بأن البروتوكول الإضافي الأول طور أوجه الحماية السابقة الذكر للمدنيين وحين نص على ضمانات دولية تكفل وتشرف على انطباق قواعده.

7- إن دور ونشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر ميدانياً، بالعمل لصالح المدنيين من خلال السهر على مراقبة تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة من قبل سلطات الاحتلال والعمل على تقديم خدماتها الإنسانية والإغاثية عبر مندوبيها للمدنيين في الأقاليم المحتلة وأيضاً عبر تلقيها كل شكاوى هؤلاء المدنيين.

8- ضرورة وأهمية وجود آليات وضمانات دولية الرقابة والأشراف والتحقيق حتى تعزز هذه الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول بنظام قانوني ورقابي فعال يضمن تطبيقها على أرض الواقع،

9- لهذا كان النص على دور الدولة الحامية وبدائلها ضرورة الرقابة والأشراف والمساعدة على تطبيق قواعد اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول في الأقاليم المحتلة لتحقيق هدف واحد وهو دعم ومراقبة تنفيذ الالتزامات المترتبة على أحكام الاتفاقية.

10- أما بالنسبة لنظام التحقيق فالى جانب إجراءات التحقيق في ادعاءات انتهاكات قواعد اتفاقية جنيف الرابعة المنصوص عليها في المادة 149 من هذه الاتفاقية فإن واضعي البروتوكول الإضافي الأول وضعوا لتكملة هذه الإجراءات وليس بديلا عنها نظام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول هذه المادة التي خلقت لنا جهازا دائما ومحايدا وغير سياسي وليس قضائيا يتولى التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء يتصل بانتهاك جسيم والعمل على إعادة احترام هذه المواثيق خلال مساعيها الحميدة ولكن ما يأخذ على واضعي هذا النظام هو أنهم قيدوا اختصاص اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بموافقة الأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الإضافي الأول.

11- من تتبع للأحداث الدولية يلاحظ أن مجلس الأمن تفاوتت درجة اهتمامه بالقضايا التي تمس السلم والأمن الدوليين تبعا لمصالح الدول الأعضاء الدائمين فيه وبهذا استخدمت الجزاءات الدولية غاية في القسوة تجاه بعض الدول بينما تقاعست عن أداء دورها في قضايا أخرى، فبالنسبة للقضية الفلسطينية حيث يعاني المدنيون أشد المعاناة من الاحتلال الإسرائيلي نجد مجلس الأمن لا يستطيع تحت التسلط الأمريكي أن يأخذ أي إجراء عقابي ضد هذه الدولة بل حتى أي قرار إدانة لها.

12- إن وجود محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة ومحايدة خصوصا بعد دخول نظام روما حيز النفاذ يدل بالتأكيد على أن مرتكبي جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية لن يفلتوا من العقاب إذا وجد التعاون القضائي الدولي اللازم ومع هذا ومع كل السلبيات النظرية التي اعترت نظام روما وبالتحديد بعدم تعريفها لجريمة العدوان فهي تعتبر خطوة هامة لتعزيز سبل تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

- وبعد عرضنا لأهم النتائج التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة نورد بعض التوصيات ذات الأهمية لتدعيم حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة فيما يلي:
- 1- ضرورة إعادة النظر في بعض مواد اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لتعديلها وتطويرها بما يحقق حماية أفضل للمدنيين في الأقاليم المحتلة.
 - 2- اعتماد نص أو حكم قانوني خاص في قانون جنيف يضمن للمدنيين في الأقاليم المحتلة التمتع الكامل بكل حرياتهم العامة المنصوص عليها في المواثيق الدولية.
 - 3- توسيع نشاط ووجود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأقاليم المحتلة وانتشارها ميدانيا في كافة أنحاء الأراضي المحتلة في فلسطين والعراق على وجه التحديد، لحماية المدنيين وتقديم المساعدات الإنسانية والطبية الطارئة
 - 4- على جميع الدول السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة أن تفي بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب المادة الأولى من الاتفاقية بالعمل على ضمان احترام دولة الاحتلال للاتفاقية وتطبيقها على الأراضي المحتلة.
 - 5- لضمان فعالية ومصداقية المحكمة الجنائية الدائمة، لا بد من حث وتحسيس الدول بأهمية وضرة التصديق الفوري على النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، لأن فعالية هذا الهيكل القضائي الدولي يؤدي إلى تحقيق آمال الشعوب بتحقيق السلم والأمن الدوليين.
- من هنا نكون قد وضحنا الضمانات الأساسية العامة منها والخاصة لحماية المدنيين في الأقاليم المحتلة .

كما نص النظام الأساسي على جريمة العدوان وأدرجها ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة ، غير أنه لم يعرف بهذه الجريمة وإنما وضع نصا خاصا يقضي بأن هذا التعريف سيأتي لاحقا في مؤتمر لمراجعة هذا الموضوع تنص عليه الاتفاقية بعد سبع سنوات من دخولها حيز النفاذ وبذلك سيعلق تطبيق هذه الجريمة إلى غاية تعريفها. (1)

وقد افترض المشرع الدولي في المحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة في عدة حالات ورد النص عليها في المادة 28/5 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية حيث ورد في النص (بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. (2)

ويتضح لنا مما سبق أن إنشاء محاكم جنائية دولية قد ساهم بشكل كبير في تحديد أنواع الجرائم الدولية وكالعقاب عليها وملاحقة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم أشد خطورة ومعاقتهم حرصا على مراعاة على حرية الإنسان وحقوقه الأساسية. (3)

(1) - عبد القادر بشير حوية ، مرجع سابق، ص199.

(2) - كمال حماد، المرجع السابق، ص 73.

(3) - ناصر عوض فرحان العبيدي، مرجع سابق، ص 75.

خلاصة الفصل

بناء على ما تقدم، نرى أن واضعي البروتوكول الإضافي الأول قد وفقوا إلى حد بعيد في إقرار آليات لمتابعة تنفيذه حين استحدثوا نظام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، ولكن وإلى جانب النواقص التي تعتري هذا النظام، فإن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها دائماً سلطات الاحتلال في الأقاليم المحتلة لا تدعي فقط مثل هذا الإجراء الإشرافي التحقيقي المقيد بموافقة الأطراف السامية المتعاقدة على الاعتراف باختصاص اللجنة، بقدر ما هو بحاجة إلى آلية دولية أقوى تستطيع معها الأسرة الدولية المتمدنة وقف هذه الانتهاكات ومحاسبة من يرتكبها لأن تفاقم الوضع بفعل هذه الانتهاكات المستمرة في الأقاليم المحتلة خصوصاً في فلسطين يشكل -وبحق- تهديداً للسلم والأمن الدوليين عندئذ لا بد لمجلس الأمن أن يحرك كل الآليات التي يملكها لضمان حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ومنهم المدنيون في الأقاليم المحتلة.

قائمة المراجع

أولاً - المصادر:

1- الاتفاقيات الدولية:

- 1- اتفاقية "لاهاي" المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907.
- 2- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- 3- اتفاقيات "جنيف" الأربعة لعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.
- 4- النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لسنة 1986.
- 5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998.
- 6- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 1998

2- البرتوكولات والإعلانات الدولية:

- 1- البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.
- 2- البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية .
- 3- إعلان جنيف لحقوق الطفل 1924 بالسويد.
- 4- الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318(د29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974

ثانياً: المراجع :

أ- المؤلفات الخاصة :

- 1- د.أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998.
- 2- د.عبد القادر بشير حوبة، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة - دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني- الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان (الأردن)، 2012.

- 3- د.محي الدين علي عشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، د.ط، الناشر عالم الكتاب، القاهرة، 1971.
- 4- د.ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار النشر، عمان (الأردن)، 2011.

ب - المؤلفات العامة :

- 1- د.أحمد أبو الوفاء، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986
- 2- د.أحمد أو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 3- د.إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 4- د.كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1997.
- 5- د.لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008.
- 6- د.سهيل حسين الفتلاوي و د.عماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2007.
- 7- د.سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2002.
- 8- د.عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، ط3، 1997.
- 9- د.عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2002.

قائمة المراجع

- 10-د. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجراء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2006.
- 11-د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1991.
- 12-د. علي عبد القادر القهوجي، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 13-د. علي عواد، قانون النزاعات المسلحة، دار المؤلف، لبنان، ط1، 2004.
- 14-عمران عبد السلام، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، د.ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2003.
- 15-د. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2005.
- 16-د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1997.
- 17-د. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات والوسائل القسرية، د.ط، دار هومة الجزائر، 2008.
- 18-د. فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، د ط، 1999.
- 19-د. فوزي أوصديق، تأملات وملاحظات في القانون الدولي الإنساني، الهلال الأحمر القطري، الدوحة، د ط، دون سنة.
- 20-فريتس كالسهورفن و ليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل القانون الدولي الإنساني، ترجمة: أحمد عبد الحليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2006.
- 21-د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- 22-د. محمد فضل الله المكي، قانون النزاعات المسلحة، الهلال الأحمر القطري، ط1، دون سنة.
- 23-د. محمد فضل الله المكي، القائد بين الضمير الإنساني والحاجة للانتصار في الحرب، دار الكتب القطرية، قطر، د ط، 2006.

الفهرس

- 24-د.محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط، 2005.
- 25-د.محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية(مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي)، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2004.

ثالثا- الرسائل :

- 1- د.رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2001.
- 2- الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير ، جامعة سعد دحلب البليدة، كلية الحقوق، 2006 .
- 3- سامر أحمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة ،دراسة حالة- فلسطين- رسالة ماجستير، جامعة بسكرة، كلية العلوم القانونية والإدارية، 2007.
- 4- بومعزة نبيلة، الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة خنشلة، معهد العلوم القانونية والإدارية، 2010.

رابعا: البحوث والمقالات :

أ-المؤلفات الجماعية :

- 1- د.أحمد أبو الوفاء، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، تقديم أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، 2003.
- 2- د.أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول:تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2005.
- 3- د.جان بكتيه، القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، تحرير محمود الشريف بسيوني، دون دار نشر، د ط، مصر، 1999.

- أ..... مقدمة
- 5..... الفصل الأول: الوضع القانوني الدولي لحماية المدنيين في الأقاليم المحتلة
- 6..... المبحث الأول: الحقوق المقررة للمدنيين تحت الاحتلال الحربي
- 6..... المطلب الأول: تحديد فئة المدنيين وتمييزها عن المقاتلين
- 7..... الفرع الأول: تحديد فئة المدنيين
- 7..... أولاً: التعريف الفقهي للمدنيين
- 7..... ثانياً: التعريف القانوني للمدنيين
- 9..... الفرع الثاني: تمييز المدنيين عن المقاتلين
- 9..... أولاً: مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين
- 10..... ثانياً: مضمون مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين
- 12..... ثالثاً: النتائج المترتبة عن صعوبة التمييز بين المدنيين والمقاتلين
- 12..... المطلب الثاني: مفهوم الاحتلال الحربي
- 13..... الفرع الأول: تعريف الاحتلال الحربي
- 14..... الفرع الثاني: بيان مدى مشروعية الاحتلال الحربي
- 15..... الفرع الثالث: السيادة في ظل الاحتلال الحربي
- المطلب الثالث: حقوق المدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي
- 16..... الفرع الأول: الحقوق الشخصية للمدنيين في الأراضي المحتلة

- 18.....الفرع الثاني:الحقوق القضائية للمدنيين
- 19.....أولاً:احترام مبدأ شخصية العقوبة
- 19.....ثانياً:شرعية العقوبة وتقييد عقوبة الإعدام
- 20.....ثالثاً: الأثر الفوري لقانون العقوبات
- 20.....رابعاً: حقوق المدنيين أثناء المحاكمة
- 21.....الفرع الثالث:حقوق المدنيين المعتقلين في الأراضي المحتلة
- 21.....أولاً: الحالات التي يجوز فيها اعتقال الأشخاص المدنيين
- 22.....ثانياً: الحقوق التي يتمتع بها المعتقلون
- 23.....ثالثاً: إدارة أماكن الاعتقال
- 23.....رابعاً: إخضاع المعتقلين للعقوبات الجنائية والتأديبية
- 23.....خامساً: الإفراج عن المعتقلين
- 23.....الفرع الرابع:الحق في المقاومة المسلحة
- 25.....المبحث الثاني: الحماية القانونية للمدنيين المدنيين في الأقاليم المحتلة
- المطلب الأول: قواعد الحماية العامة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول 1977.....
- 26.....الفرع الأول: قواعد الحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949
- 26.....أولاً: إنشاء الأماكن المحمية والمناطق المحايدة
- 27.....ثانياً: حماية المستشفيات المدنية

- 28..... ثالثا: لم شمل العائلات المشتتة.....
- الفرع الثاني: قواعد الحماية بموجب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.....28
- 29..... أولا: الاحتياطات أثناء الهجوم.....
- 31..... ثانيا: الاحتياطات ضد آثار الهجوم.....
- 31..... المطلب الثاني: قواعد الحماية الخاصة بالفئات الضعيفة.....
- 32..... الفرع الأول: الحماية الخاصة للأطفال والنساء
- 32..... أولا: الحماية الخاصة للأطفال.....
- 34..... ثانيا: الحماية الخاصة للنساء
- 35..... الفرع الثاني: الحماية الخاصة بالأطعم الصحفية وأفراد الخدمات الطبية.....
- 35..... أولا: الحماية الخاصة بالأطعم الصحفية.....
- 36..... ثانيا: الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية
- 37..... الفرع الثالث: حماية المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار والمسنيين.....
- 38..... أولا: حماية حقوق المرضى والجرحى والغرقى.....
- 39..... ثانيا: حماية المسنيين.....
- 40..... خلاصة الفصل.....
- 41..... الفصل الثاني: الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية المدنيين في الأقاليم المحتلة...41
- المبحث الأول: تنفيذ الحماية في ظل اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي
- الأول.....42

- 42.....المطلب الأول: الدولة الحامية
- 43.....الفرع الأول: مفهوم الدولة الحامية
- 43.....أولاً: تعريف الدولة الحامية
- 44.....ثانياً: شروط تعيين الدولة الحامية
- 44.....ثالثاً: بديل الدولة الحامية
- 46.....الفرع الثاني: دور الدولة الحامية في حماية المدنيين
- 46.....أولاً: مهام الدولة الحامية
- 47.....ثانياً: التطبيق العملي للدولة الحامية
- 48.....المطلب الثاني: نظام التحقيق ولجنة تقصي الحقائق
- 48.....الفرع الأول: دور التحقيق في كشف انتهاكات قواعد حماية المدنيين
- 49.....الفرع الثاني: لجنة تقصي الحقائق
- 50.....أولاً: تعريف لجنة تقصي الحقائق
- 51.....ثانياً: دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حماية المدنيين
- المبحث الثاني: دور الهيئات الدولية في تنفيذ الحماية المقررة للمدنيين في الأقاليم المحتلة
- 53.....
- 54.....المطلب الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- 54.....الفرع الأول: ماهية اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- 55.....أولاً: ظروف نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

- 56.....ثانيا: الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر
- 56.....الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد حماية المدنيين
- 57.....أولا: مبادئ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- 58.....ثانيا: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- 59.....المطلب الثاني: مجلس الأمن ودوره في تنفيذ قواعد حماية المدنيين
- 60.....الفرع الأول: ماهية مجلس الأمن
- 60.....أولا : تعريف مجلس الأمن
- 61.....ثانيا: مهام مجلس الأمن وصلاحياته
- 62.....الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد حماية المدنيين
- 62.....أولا: المهام التقليدية والمستحدثة لقوات حفظ السلام الدولية
- 65.....ثانيا: مؤشرات نجاحها في حماية المدنيين
- 66.....المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية
- 67.....الفرع الأول : ماهية المحكمة الجنائية الدولية
- 67.....أولا: تعريف المحكمة الجنائية الدولية
- 68.....ثانيا: القانون الواجب التطبيق
- 69.....ثالثا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
- 70.....الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد حماية المدنيين
- 75.....خلاصة الفصل
- 76.....الخاتمة

الفهرس

قائمة المراجع

الفهرس

- 4- د.محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الإنساني (آفاق وتحديات)، الجزء الثالث: ترسيخ القانون الدولي الجنائي واليات الحماية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005.
- 5- د.عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين، تقديم: د.مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، بيروت، ط1، 2000.
- 6- أ.د.صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين، تقديم فتحي سرور، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط3، 2006.
- 7- صلاح الدين عامر، دراسات في القانون الدولي الإنساني، د.ط، تقديم مفيد شهاب الدين، دار المستقبل العربي، د.س.
- 8- كما حماد، القانون الدولي في وقت المنازعات المسلحة، تقديم جورج ديب، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت (لبنان)، 1997.

ب-المجلات :

- 1-صلاح الدين عامر، القانون الدولي في عالم مضطرب، مجلة السياسة الدولية، العدد153، 2003.
- 2-دنيز بلاتتر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حياد المساعدة الإنسانية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، السنة التاسعة، العدد 48، 1966

سادسا: المواقع الالكترونية :

- 1- د. أحمد أبو الوفاء، الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد، مجلة السياسة الدولية، العدد122، القاهرة، 1995.
- 2- محمد فهاد الشلالدة، الحماية القانونية الدولية للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، على الموقع www.ArabLawInfo.com، بتاريخ 2015/03/24.